الأمم المتحدة E

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1994/7/Add.2
15 November 1993
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان
الدورة الخمسون
البند ١٢ من جدول الاعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع إشارة خاصة الى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة

حالات الإعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إضافة

تقرير أعده المقرر الخاص السيد بكر والي نديايي عن البعثة التي قام بها الى بيرو من ٢٤ أيار/مايو الى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
	مقدمة	١ - ١٠	٣
أولا -	انتهاكات الحق في الحياة: الخلفية والسياق	١١ - ٢٥	٦
	ألف - عقد الثمانينات	١١ - ٢٠	٦
	باء - حكومة الرئيس فوجيموري	٢١ - ٢٥	٩

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثانيا - انتهاكات الحق في الحياة: استنتاجات وشواغل المقرر الخاص	٣٦ - ٨٨	١١
ألف - انخفاض في عمليات القتل بدون محاكمة	٣٦ - ٣٠	١١
باء - الحق الحياة: مسائل موضع قلق	٣١ - ٨٨	١٣
ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات	٨٩ - ١٣٩	٣٣
ألف - الافلات من العقاب	٩٤ - ٩٦	٣٤
باء - نظام العدالة المدنية	٩٧ - ١٠٦	٣٥
جيم - لجان التحقيق البرلمانية	١٠٧- ١١٠	٣٨
دال - عقوبة الاعدام	١١١- ١١٧	٣٨
هاء - مجموعات الدفاع المدني	١١٨	٤٠
واو - حالة الطوارئ	١١٩- ١٣٩	٤١

مقدمة

١ - أعرب المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بدون محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي مرارا وتكرارا في تقاريره الى لجنة حقوق الإنسان ، عن قلقه ازاء الانتهاكات المستمرة والخطيرة للحق في الحياة في بيرو (انظر على سبيل المثال E/CN.4/1989/25, E/CN.4/1990/22, E/CN.4/1991/36, E/CN.4/1992/30, E/CN.4/1993/46) . وقد تلقى المقرر الخاص طوال هذه السنوات عددا كبيرا من الادعاءات من مصادر مختلفة وأحالها الى حكومة بيرو مع طلب لمعلومات بشأن التدابير التي اتخذتها السلطات لتوضيح الوقائع وتحديد المسؤولين عنها وتقديمهم للقضاء ، وكذلك بشأن تعويض أسر الضحايا . وبالفعل ، فمنذ تعيين المقرر الخاص في نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، أرسل السيد بكر والي نديايي الى حكومة بيرو أكثر من ٢٠٠ ادعاء بحالات اعدام دون محاكمة أو باجراءات موجزة أو اعدام تعسفي ذكر أنها حدثت ما بين ١٩٩٠ و١٩٩٣ . وفيما يتعلق بأكثر من ٤٠ حالة أخرى ، حث المقرر الخاص السلطات البيروفية على تقديم حماية فعالة للأشخاص الذين يواجهون تهديدات بالقتل حسبما يدعى . ويرد موجز للحالات المحالة في عام ١٩٩٢ في تقرير المقرر الخاص الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والاربعين (E/CN.4/1993/46 ، الفقرات ٦٤٠ - ٤٨٧) بالاضافة الى الردود التي تلقاها من الحكومة قبل ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ . وسترد الحالات المحالة في عام ١٩٩٣ في تقريره الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين (E/CN.4/1994/7) ، مع ردود الحكومة وما تلاها من مراسلات .

٢ - وفي الفترة من ٢٤ أيار/مايو الى ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ قام المقرر الخاص ببعثة الى بيرو لدراسة الادعاءات الخاصة بانتهاكات الحق في الحياة في هذا البلد . وقد سبق أن قدمت حكومة بيرو دعوة الى سلفه السيد س . آموس واكو في ١٩٨٩ بزيارة البلد ، وجددتها الى المقرر الخاص الحالي في عام ١٩٩٢ .

٣ - وأمضى المقرر الخاص ستة أيام في ليما وقام بزيارة لمدة يومين الى مدينتي آياكوشو وتارابوتو والمناطق المحيطة بهما . وكانت هذه المناطق (سيرا سنترال وسلفا سنترال) قد تأثرت على وجه خاص من جراء انتهاكات الحق في الحياة في سياق التمرد العنيف والانشطة المضادة للتمرد طوال سنوات عديدة .

٤ - وقابل المقرر الخاص ، خلال مكوثه في بيرو ، ممثلي الحكومة التالي ذكرهم: نائب وزير الخارجية ؛ ووزير العدل ونائبه ؛ ومدير المعهد الوطني للسجون ؛ ووزير الداخلية ؛ ووزير الدفاع ؛ ورئيس القيادة المشتركة للقوات المسلحة ، وكذلك بعض الضباط من ذوي الرتب العالية في الجيش والقوات البحرية والقوات الجوية ، وبعض المسؤولين المعنيين بالتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان داخل هذه

المؤسسات ؛ والمدعي العام والمدعي الخاص المعني بالدفاع عن الشعب وحقوق الإنسان . وقابل المقرر الخاص في آياكوشو وتارابوتو القادة العسكريين السياسيين وكذلك المدعين العامين الاقليميين والمدعين العامين المكلفين بالتحقيق في الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان في كل من المنطقتين .

٥ - وقابل المقرر الخاص أيضا عددا من أعضاء الكونغرس الحالي والكونغرس السابق ممن يشتركون أو سبق لهم أن اشتركوا في أعمال لجان التحقيق البرلمانية في الادعاءات المختلفة بعمليات الاعدام بدون محاكمة المنسوبة الى أعضاء قوات الامن .

٦ - وعقدت اجتماعات مع ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية ، التي تعاون معظمها مع المقرر الخاص طوال سنوات عديدة: لجنة الانديز للحقوقيين ؛ هيئة التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان ؛ رابطة مناصرة حقوق الإنسان ؛ لجنة حقوق الإنسان (غير الحكومية) ؛ معهد الدفاع القانوني ؛ اللجنة الاسقفية للعمل الاجتماعي ؛ مركز الدراسات والعمل من أجل السلم ؛ المؤسسة المسكونية للتنمية والسلم ؛ المركز الامازوني للانثروبولوجيا والتطبيق العملي ؛ مجلس السلم ؛ رابطة أقارب المختفين في آياكوشو ؛ المكتب الاسقفي للعمل الاجتماعي في تارابوتو .

٧ - بالاضافة الى ذلك ، قابل المقرر الخاص رئيس وفد اللجنة الدولية للصليب الاحمر في بيرو ، والقائم بالاعمال بالنيابة في سفارة الولايات المتحدة الامريكية في ليما كما قابل أيضا صحفيين ونقابيين .

٨ - كما قابل المقرر الخاص عندما كان في ليما وأثناء زيارتيه الى آياكوشو وتارابوتو عددا من الشهود على انتهاكات حقوق الإنسان ، لا سيما انتهاكات الحق في الحياة ، كما قابل أفراداً من أسر الضحايا . وتلقى أيضا شهادات من عدد من الاشخاص الذين ذكروا أنهم تعرضوا هم أنفسهم لتهديدات بالقتل ولافعال تخويف أو مضايقة .

٩ - ويود المقرر الخاص أن يشكر السلطات البيروفية لدعوتها له ولتعاونها معه خلال بعثته ، لا سيما فيما يتعلق بالامن وإتاحة كافة الفرص له للوصول الى جميع الاماكن التي أراد المقرر الخاص زيارتها . كما يعرب عن تقديره الكبير لما أبدته جميع السلطات المدنية والعسكرية التي قابلها من استجابة وصراحة . ويعرب المقرر الخاص أيضا عن جزيل شكره لجميع المنظمات غير الحكومية والافراد الذين زودوه بالمعلومات عن حالة الحق في الحياة في بيرو .

١٠ - ويشمل هذا التقرير المعلومات التي وردت حتى ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ المتعلقة بالنتائج التي توصل اليها المقرر الخاص خلال بعثته الى بيرو . ولدى

انجاز هذا التقرير ، وردت معلومات تتعلق بموافقة الشعب البيروفي على دستور جديد في استفتاء تم في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ . وقد أُخذ هذا الحدث أيضا في الاعتبار في التقرير ، لا سيما فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الاعدام (انظر أدناه الفقرات ٧٤ الى ٧٨) . بيد أنه سيرد في التقارير القادمة الى لجنة حقوق الإنسان تحليل تفصيلي عن آثار الدستور الجديد على الحق في الحياة ، وكذلك بشأن الاحداث والتطورات بعد ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ .

أولا - انتهاكات الحق في الحياة: الخلفية والسياق

ألف - عقد الثمانينات

١١ - كانت انتهاكات الحق في الحياة تحدث في بيرو في سياق نزاع مسلح دام أكثر من عقد بين قوات الأمن الحكومية ومجموعتين مسلحتين معارضتين .

١٢ - ففي أيار/مايو ١٩٨٠ ، قام الحزب الشيوعي في بيرو "الدرب المضيء" بأول هجوم مسلح في حملته بهدف الاطاحة بالدولة البيروفية وإقامة دولة الفلاحين والعمال بدلا منها: جرى حرق السجلات والصناديق الانتخابية في تشوشي ، آياكوشو . وتلا ذلك سلسلة من الهجمات المسلحة تسببت في خسائر بشرية ومادية هائلة . كما ارتكبت أعمال عنف أخرى كان الهدف منها منع الانتخابات البلدية والبرلمانية والرئاسية في جميع أنحاء البلد وشملت قتل مرشحين في الانتخابات البلدية ورؤساء بلديات وغيرهم من موظفي الدولة المحليين أو الاقليميين ، كما ارتكبت هجمات مسلحة ضد الشرطة والمراكز العسكرية والطرق والجسور وأعمدة الكهرباء . وفي البداية بدأت هذه الهجمات في المناطق الريفية ، وبصفة رئيسية في محافظات آياكوشو وآبوريماك وهوانكافيليكا ، ثم وسع الحزب الشيوعي البيروفي - الدرب المضيء تدريجيا نفوذه وفرض وجوده في مناطق أخرى ، لا سيما في مناطق "سلفا" التي تستخدم في زراعة المخدرات والإتجار بها (انظر الفقرة ١٤ أدناه) . وما بين ١٩٨٨ و١٩٩٢ ، تزايد نشاط الحزب الشيوعي البيروفي - الدرب المضيء في العاصمة الكبرى ليما . وبث الرعب بين السكان بالهجمات العديدة بالسيارات المفخخة ، والتي أسفرت عن عدد كبير من الاصابات ، وكذلك من خلال عمليات القتل في أحياء الاكواخ في العاصمة ، مثل العملية الوحشية التي وقعت ضحية لها ماريا ايلينا مويانو ، رئيسة الاتحاد النسائي الشعبي في فيلا السلفادور التي كانت تنتقد بصراحة الحزب الشيوعي البيروفي - الدرب المضيء ، في شباط/فبراير ١٩٩٢ .

١٣ - وفي عام ١٩٨٤ ، ظهرت مجموعة معارضة مسلحة أخرى: الحركة الثورية توباك أمارو . وعلى خلاف الحزب الشيوعي البيروفي - الدرب المضيء ، بدأت الحركة الثورية توباك أمارو أنشطتها العنيفة بهجمات في المراكز الحضرية ، لا سيما في ليما ، قبل أن تسيطر على بعض المناطق الريفية في أودية غابات الأمطار في محافظات يونين وباسكو وهانوكو وسان مارتين . ويُذكر أن الحركة الثورية توباك أمارو فقدت في أواخر الثمانينات سيطرتها على أجزاء من هذه المناطق ، هي مناطق زراعة الكوكا في وادي ألتو هواياغا ، التي وقعت تحت سيطرة الحزب الشيوعي البيروفي - الدرب المضيء . وأسرت القوات الحكومية الزعماء الرئيسيين للحركة . واستفاد كثير من أعضائها من "قانون التوبة" الذي يتيح لهم تسليم أنفسهم والانخراط من جديد في الحياة المدنية .

ونتيجة لذلك ، من المعتقد على نطاق واسع أن الحركة الثورية توباك آمارو قد فقدت قدرتها على تهديد النظام القائم . وأشارت مصادر عديدة الى أن عدد الهجمات التي قامت بها الحركة انخفض بحدة خلال العام الماضي .

١٤ - وفي أواخر الثمانينات ، يُذكر أن الحزب الشيوعي البيروفي - الدرب المضيء حاول انشاء مناطق سيطرة في مناطق زراعة الكوكا في غابات الأمطار ، لا سيما في وادي ألتو هواياغا . ويذكر أن هذه المنطقة أصبحت قاعدته الرئيسية ، سياسيا وعسكريا وماليا ، حيث يوفر الحزب الحماية لتجار المخدرات مقابل المال نقداً . وعززت هذه العلاقة التكافلية كلاً من مجموعات المعارضة المسلحة وتجار المخدرات ، ويقال أيضا إنهم يشتركون في قتل المدنيين وأعضاء قوات الأمن .

١٥ - وردت كل من حكومتي فرناندو بيلاوندي تيري (١٩٨٠-١٩٨٥) وآلان غارسيا بيريز (١٩٨٥-١٩٩٠) على العنف والتخريب بعمليات مضادة للعصيان ركزت على القوة العسكرية وشملت عمليات اعدام بدون محاكمة واختفاءات ، فضلا عن عمليات "مدنية" من حين إلى آخر مثل توزيع الغذاء أو الخدمات الطبية أو غيرها في المناطق النائية والأحياء الفقيرة في ليما . وكان الهدف من ذلك هو اقناع الشعب بعدم التعاون مع الحزب الشيوعي البيروفي - الدرب المضيء ، والحركة الثورية توباك آمارو .

١٦ - ومنذ الهجوم الذي قام به الحزب الشيوعي البيروفي - الدرب المضيء على مركز شرطة في تامبو في ١٩٨١ ، أعلنت الحكومة حالة الطوارئ في مناطق شاسعة في البلد . وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، قرر الرئيس بيلاوندي تيري وضع هذه المناطق تحت سيطرة القيادات السياسية العسكرية ، وتم انشاء أول قيادة من هذه القيادات في آياكوشو . وفي السنوات التالية ، أنشئت عدة قيادات سياسية عسكرية غيرها في مناطق أخرى من البلاد ، وفي بعض الأحيان كانت هذه القيادات تغطي الاقليم الوطني بأسره . ويحدد القانون رقم ٢٤١٥٠ المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥ رسميا مسؤولية هذه القيادات في المحافظة على القانون والنظام في مناطق الطوارئ . وبحلول ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، كانت هذه المناطق تغطي ٣٠ في المائة من الاقليم الوطني ، وأصبح ٥١ في المائة من سكان بيرو يعيشون في ظل حالة الطوارئ . وذكر أن معظم عمليات القتل بدون محاكمة وحالات الاختفاءات المنسوبة إلى قوات الأمن حدثت في هذه المناطق الخاضعة لحالة الطوارئ .

١٧ - وضعت مجموعات الفلاحين للدفاع عن الذات تدريجيا تحت سيطرة الجيش وهي تمثل حاليا أداة هامة تستخدمها الحكومة في استراتيجيتها المضادة للعصيان . ويشكل الفلاحون منذ القدم هذه المجموعات ، لا سيما في مناطق الأنديز من محافظة كاخاماركا لحماية ماشيتهم من اللصوص . وفي مرحلة لاحقة أدخل الجيش هذه المجموعات في محافظات

عديدة في مناطق غابات الأمطار التي يعيش فيها جماعات من السكان الرحل . ومنذ منتصف الثمانينات ، طورت السلطات هذه الفكرة لتشكيل ما يسمى بلجان الدفاع عن الذات وهدفها الوحيد هو مكافحة الارهاب . ويذكر أن أفراداً من الجيش يشتركون على نحو نشط في هذه اللجان .

١٨ - ووفقا للبيانات التي ينشرها معهد الدستور والمجتمع غير الحكومي الموجود في ليما في نشرته الشهرية "بيرو باس" ، انتشر العنف السياسي في معظم أنحاء بيرو منذ بداية العصيان المسلح وعمليات الحكومة المضادة للعصيان ، وتسبب ذلك ، حتى حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، في مصرع أكثر من ٠٠٠ ٢٨ شخص . ويذكر أن قوات الأمن تعتبر مسؤولة عن ٥٣ في المائة من عمليات القتل هذه . وينسب ٤٥ في المائة منها إلى الحزب الشيوعي البيروفي - الدرب المضيء ، و١ في المائة منها إلى الحركة الثورية توباك آمارو . وفي حين أن أكثر من ٣٠٠ ٣ عضو من قوات الأمن وما يزيد عن ٥٠٠ ١٢ شخص يُدّعى أنهم أعضاء في الحزب الشيوعي البيروفي - الدرب المضيء ، والحركة الثورية توباك آمارو قتلوا في مجابهات مسلحة بين قوات الحكومة وجماعات المعارضة المسلحة ، فقد لقي ٠٠٠ ١٣ مدني مصرعهم ، من بينهم عدد كبير من المناضلين من أجل حقوق الانسان والصحفيين والاكاديميين والطلبة وأعضاء المعارضة السياسية والنقابيين والمناضلين من أجل البيئة والأطباء والمحامين . وكان الضحايا الرئيسيون للعنف السياسي من الفلاحين والزعماء المجتمعيين ، وكثير منهم لم يكن مشتركا في النزاع . وأبلغ عن حالات عديدة كان الفلاحون فيها هدفا للحزب الشيوعي البيروفي - الدرب المضيء ، للاشتباه بتعاونهم مع الجيش ، لا سيما إذا كانوا يشتركون في مجموعات الفلاحين للدفاع عن الذات أو لجان الدفاع عن الذات . وذكر مرارا وتكرارا أيضا أن الجيش ومجموعات الفلاحين للدفاع عن الذات ، قاما بصفة منفصلة أو مشتركة ، بعمليات اعدام ومذابح للفلاحين ممن اعتقدوا أنهم أعضاء في الحزب الشيوعي البيروفي - الدرب المضيء ، أو الحركة الثورية توباك آمارو أو من المتعاطفين معهما ، أو الذين رفضوا الاشتراك في مجموعات الدفاع المدني (انظر أدناه ، الفقرة ٨٤) .

١٩ - ومنذ بداية الثمانينات ، يذكر أيضا أن تكتيكات قوات الأمن المناهضة للعصيان كانت تشمل "اختفاء" الذين يشتبه بأنهم ارهابيين ، أثناء توقيفهم . وفي نهاية عام ١٩٩٣ ، كان هناك أكثر من ٨٠٠ ٢ حالة اختفاء أبلغت إلى الفريق العامل للأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي . وهناك ما يزيد عن ٣٠٠ ٢ من هذه الحالات لم يجر توضيحها بعد . ويخشى أن كثيراً من الباقين "مختفين" قد قتلوا .

٢٠ - وترى مصادر عديدة أن أرقام حالات القتل بدون محاكمة والاختفاءات ربما كانت أعلى من الأرقام المقدرة هنا . ومن المستحيل توخي الدقة بسبب صعوبة الوصول إلى مناطق الطوارئ .

باء - حكومة الرئيس فوجيموري

٣١ - بعد أن تولى الرئيس ألبرتو فوجيموري منصبه في تموز/يوليه ١٩٩٠ ، يذكر أن انتهاكات الحق في الحياة استمرت على نفس النحو الذي كان ملاحظا خلال الادارات السابقة حتى بداية عام ١٩٩٣ . وبالفعل ، تزايدت الادعاءات المتعلقة بعمليات الاعدام بدون محاكمة خلال أول سنتين ونصف من حكمه . وقد أبلغت هيئة التنسيق الوطنية لحقوق الانسان ، وهي هيئة شاملة للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان ، عن ٨٣ من هذه الحالات في عام ١٩٩٠ ، و٩٩ حالة في عام ١٩٩١ و١١٤ حالة في ١٩٩٢ . وفي ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، علق الرئيس فوجيموري الدستور السياسي لعام ١٩٧٩ ، وحل الكونغرس وأنشأ حكومة الطوارئ وإعادة البناء الوطني .

٣٢ - وبدءا من ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ وحتى ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، حكم الرئيس ومجلس الوزراء البلد من خلال مراسيم بقوانين شملت مجموعة واسعة من المراسيم المناهضة للارهاب تسمح بتطبيق اجراءات موجزة ضد الاشخاص المتهمين بالارهاب والخيانة (انظر أدناه الفقرة ٧٥) .

٣٣ - فضلا عن ذلك ، علق الرئيس المحاكم المدنية ، وأغلق النيابة العامة لمدة ١٠ أيام عمل ، وعزل أعضاء المحكمة الدستورية للضمانات ، وأقال ١٣ قاضيا ملحقين بالمحكمة العليا ، وأعضاء المجلس الاعلى للعدل وكذلك أعضاء مجالس العدل في الدوائر . فضلا عن ذلك ، أقيل المدعي العام وما يقرب من ١٣٠ قاضيا ومدعيا عموميا في الدوائر القضائية في ليما وكاياو . وعين محلهم آخرون من جانب الرئيس ومجلس الوزراء .

٣٤ - وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ انتخبت جمعية لصياغة دستور جديد وللعمل كهيئة تشريعية: الكونغرس التاسيسي الديمقراطي . وافتتح الكونغرس رسميا في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ وهو يتكون من مجلس واحد من ٨٠ عضوا ، وحصل فيه التحالف السياسي للاغلبية الجديدة - كامبيو ٩٠ ، المؤيد للرئيس ، على أغلبية المقاعد . وفي ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، وافق الكونغرس على قانون يصدق على تطبيق دستور عام ١٩٧٩ وعلى اعتبار الرئيس فوجيموري الرئيس الدستوري للجمهورية . وينص هذا القانون أيضا على أن تبقى جميع القوانين الصادرة بمراسيم عن الرئيس ومجلس الوزراء سارية النفاذ إلى حين الغائها أو تنقيحها من جانب الكونغرس . وأنشأ الكونغرس أيضا في كانون الثاني/يناير لجنة لحقوق الانسان واقامة السلم للتحقيق في حالات انتهاكات

حقوق الانسان . وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، وافق الكونغرس على قرار يؤكد أنه ليس لدى دولة بيرو سياسة تتسم بانتهاك حقوق الانسان . فضلا عن ذلك ، ورد في هذا القرار أن الكونغرس يرغب في التحقيق في انتهاكات حقوق الانسان .

٢٥ - ووافق شعب بيرو في استفتاء جرى في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ على الدستور الجديد ، الذي صاغته اللجنة الدستورية التابعة للكونغرس كما وافق عليه الكونغرس في جلسة عامة .

ثانيا - انتهاكات الحق في الحياة: استنتاجات وشواغل

المقرر الخاص

ألف - انخفاض في عمليات القتل بدون محاكمة

٣٦ - تتفق المصادر الحكومية وغير الحكومية على أن عدد حالات الاعدام بدون محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي التي يرتكبها أعضاء قوات الأمن انخفض خلال النصف الأول من عام ١٩٩٣ ، كما انخفض أيضا عدد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي . وفي خلال هذه الفترة ، سجلت هيئة التنسيق الوطنية لحقوق الانسان ١٩ ادعاء بحالات اعدام بدون محاكمة و١٩ حالة اختفاء لم يجر توضيحها بعد . ويعتبر ذلك انخفاضا كبيرا إذا تذكرنا أنه خلال الستة أشهر الأولى من عام ١٩٩٣ ، أبلغت نفس هذه المصادر عن ٧٤ ادعاء بحالات اعدام بدون محاكمة و١٢٦ حالة اختفاء . ومن ناحية أخرى ، وفقا للأرقام المؤقتة التي قدمتها هيئة التنسيق الوطنية لحقوق الانسان ، بحلول أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، ارتفعت هذه الأرقام إلى ٣٥ حالة اعدام بدون محاكمة و٦١ حالة اختفاء .

٣٧ - ويمكن تفسير هذا الانخفاض جزئيا بالتغير الذي حدث في استراتيجية الجيش المضادة للعصيان . ففي مناسبات متكررة ، أشار الرئيس فوجيموري إلى مفهوم "المسؤولية الجماعية" الذي كان هو أساس العمليات المضادة للعصيان في ظل الحكومات السابقة لحكومته: كل شخص في القرية كان يعتبر عضوا في الحزب الشيوعي البيروفي - الدرب المضيء ، وبناء عليه ، كان يصحب الغارات على القرى عمليات قتل أو اختفاء جماعية للأشخاص الذين يشتبه بأنهم ارهابيون أو متعاطفون معهم . ولكن حاليا تستخدم قوات الأمن أساليب انتقائية بدرجة أكبر لتحديد أعضاء أو مؤيدي الحزب الشيوعي البيروفي - الدرب المضيء ، أو الحركة الثورية توباك آمارو وتفيد التقارير أن المشتبه فيهم يحتجزون ويحالون إلى المحاكم حاليا . وتلعب المخابرات العسكرية ومخابرات الشرطة دورا هاما في هذا الصدد . وأدى ذلك الى القبض على عدد كبير من الأشخاص . فعلى سبيل المثال ، أدى نشاط المخابرات الذي تقوم به الادارة الوطنية لمناهضة الارهاب التابعة للشرطة الوطنية إلى أسر مؤسس وزعيم الحزب الشيوعي البيروفي - الدرب المضيء ، آبيمايل غُشمان رينوسو ، وغيره من زعماء الحزب ، والحركة الثورية توباك آمارو ، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ . ووفقا للمصادر الرسمية ، تم أسر ٩٥ في المائة من زعماء هاتين الحركتين وجرت محاكمتهم ، وصدرت عليهم أحكام بالسجن مدى الحياة . ووفقا للأرقام التي نشرها معهد الدفاع القانوني ، وهو منظمة غير حكومية مقرها في بيرو ، في جريدته الشهرية "Ideele" ، فإن الهجمات المسلحة المنسوبة إلى الحزب الشيوعي البيروفي - الدرب المضيء ، انخفضت خلال السنة الأولى بعد أسر آبيمايل غوشمان: فبحلول ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، سجل ١ ٣٧١ هجوما مقابل ١ ٨٤٣ هجوما خلال الـ ١٢ شهرا السابقة للقبض عليه .

٢٨ - أبلغ ضباط من الجيش من ذوي الرتب العالية المقرر الخاص أن أحد الملامح الرئيسية لمكافحة الارهاب ، هو مراعاة حقوق الإنسان على وجه كامل وكذلك محاولة كسب اخلاص السكان وتأييدهم . وأضافوا أن جميع أعضاء الجيش تلقوا تعليمات بهذا المعنى . ويجري توزيع منشورات وكتيبات على الجنود لزيادة توعيتهم بحقوق الانسان . وتعقد دورات لتعليم حقوق الانسان لجميع الضباط والجنود . فضلا عن ذلك ، تلقى المقرر الخاص مرارا وتكرارا تأكيدات بأن جميع الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان من جانب أعضاء القوات المسلحة ، يجري التحقيق فيها من جانب وحدات لحقوق الانسان داخل مختلف القواعد العسكرية وكذلك من جانب المفتشيات العسكرية والمحاكم العسكرية . والجنود الذين يتبين أنهم مسؤولون عن هذه الانتهاكات يعاقبون وفقا لخطورة الانتهاكات . ومن ناحية أخرى ، تلقى المقرر الخاص معلومات من مصادر عديدة ذات مصداقية تفيد أن هذا الاحترام المعلن لحقوق الانسان لم يظهر بعد على نحو كامل عمليا .

٢٩ - ويستمر حدوث عمليات اعدام بلا محاكمة ينفذها أعضاء الجيش ودوريات الدفاع المدني التي يرأسها عسكريون وكذلك رجال الشرطة ، كما تستمر أعمال العنف السياسي التي يترتب عليها خسائر مرتفعة على نحو خطير: خلال الاشهر الستة الاولى من عام ١٩٩٣ ، يذكر أن ٨٥٣ شخصا لقوا مصرعهم كضحايا للاغتيالات السياسية أو المجابهات المسلحة . ويستمر الحزب الشيوعي البيروفي - الدرب المضيء ، في القيام بهجمات مسلحة في ليما والمناطق الريفية . وخلال النصف الاول من عام ١٩٩٣ ، سجل ما مجموعه ٧٠٥ من الهجمات المسلحة . وترتب على هذه العمليات مقتل أكثر من ٤٠٠ شخص . والآمال التي أعرب عنها عدد من المراقبين بأن يكون الهدوء النسبي الذي ساد في شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه بداية انخفاض ملموس في أعمال العنف التي تقوم بها مجموعات المعارضة المسلحة ، تحطمت في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، عندما قام ناشطون من الحزب الشيوعي البيروفي - الدرب المضيء ، باغتيال ٦٢ شخصا من قبيلة آشانكا ، وهي أقلية اثنية تضم ٠٠٠ ٢٥ شخص تقريبا يعيشون في منطقة سلفا سنترال ، في قرى مختلفة في اقليم ساتيبو .

٣٠ - وحتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، تلقى المقرر الخاص ادعاءات تتعلق ب ٢٢ حالة لعمليات اعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو تعسفية ذكر أنها حدثت خلال الاشهر الستة الاولى من السنة . ووفقا للاجراء الذي وضعه المقرر الخاص ، أحيلت هذه الحالات إلى حكومة بيرو ، مع ٥٢ حالة أخرى يدعى حدوثها في عام ١٩٩٢ ولكن المقرر الخاص لم يبلغ بها إلا بعد انهاء تقريره إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والاربعين . وطلب المقرر الخاص معلومات تفصيلية فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذت لتحديد المسؤولين وتقديمهم إلى القضاء ، وكذلك فيما يتعلق بتعويض أسر الضحايا . بالاضافة إلى ذلك ، استمر المقرر الخاص في تلقي ادعاءات عن تهديدات بالقتل وأفعال مضايقة وتخويف ضد مناضلين من أجل حقوق الانسان وصحفيين ومحامين (انظر E/CN.4/1994/7) .

باء - الحق في الحياة: مسائل موضع قلق

١ - الإفلات من العقاب

٣١ - على النقيض من الالتزام الذي أعربت عنه السلطات علنا ، أظهرت هذه السلطات ، وبصفة خاصة قيادات القوات المسلحة ، على نحو جلي ومتكرر عدم رغبتها في توضيح انتهاكات حقوق الانسان ومعاقبة المسؤولين عنها . وتلقى المقرر الخاص شهادات وتقارير عديدة عن حالات لم تفِ فيها السلطات بالتزامها بالتحقيق في الادعاءات بانتهاكات حقوق الانسان وتحديد المسؤولين عنها وتقديمهم إلى القضاء . وأصبح الإفلات من العقاب سمة مؤسسية واضحة .

٣٢ - وفي حين كان هناك انخفاض ملحوظ في حالات القتل بلا محاكمة والاختفاءات المبلغ عنها خلال الأشهر الستة الأولى من عام ١٩٩٣ ، فقد تلا ذلك تزايد جديد خلال تموز/يوليه وآب/أغسطس (انظر الفقرة ٣٦ أعلاه) . فضلا عن ذلك ، لم يجر بعد توضيح عدد كبير من الإدعاءات بانتهاك الحق في الحياة ضد أعضاء قوات الأمن . ولم يجر التحقيق على نحو متعمق إلا في عدد ضئيل جدا من هذه الحالات ، وأقل من ذلك أيضا كان عدد الحالات التي ترتب عليها معاقبة المرتكبين . ومن بين عدة مئات من حالات الاعدام بلا محاكمة منذ أوائل الثمانينات ، هناك حالتان فقط ترتب عليهما الحكم على ضباط في الجيش بعدة سنوات سجن من جانب محاكم عسكرية:

(أ) في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، أقر المجلس الأعلى للقضاء العسكري حكما بالسجن لمدة ١٠ سنوات صدر بحق النقيب خافير بنديزو فارغاس لقتله ١٥ فلاحا في قرية سانتا بربارا ، هوانكافيليكا . وأدين بالتعسف في استخدام السلطة وتقديم بيانات كاذبة ، ولكن جرت تبرئته من تهم القتل الوحشي . واتهم خمسة أعضاء آخرين من الجيش بارتكاب مذبحة سانتا بربارا ، ولكن بالنسبة لاثنين منهم تم إقرار الحكم عليهما بالسجن لمدة ١٠ أشهر و٨ أشهر على التوالي (يفرض على الجرائم العسكرية الصغيرة نسبيا) بينما جرت تبرئة الثلاثة الآخرين من جميع التهم الموجهة اليهم (انظر أدناه ، الفقرة ٥٣) ؛

(ب) في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ ، أقر المجلس الأعلى للقضاء العسكري حكما بالسجن لمدة ست سنوات للتعسف في استخدام السلطة على النقيب السابق تلمو هرتادو هرتادو ، الذي قاد في آب/أغسطس ١٩٨٥ دورية عسكرية ذبحت ٦٩ رجلا وامرأة وطفلاً في بلدة آكوماركا . وصدر الحكم ببراءته من تهم القتل ، حيث يدعى أن ضباطاً آخرين في الجيش هم الذين اشتركوا في عمليات القتل . وصدر حكم ببراءة الأخير أيضا من تهم التعسف في استخدام السلطة والاهمال وتقديم بيانات كاذبة (انظر أدناه ، الفقرة ٥٣) .

٣٣ - وفي بعض الحالات الاخرى ، أحيل أعضاء في الشرطة إلى المحاكمة . وتلقى المقرر الخاص معلومات عن حالات عديدة ، كان ينتظر الحكم فيها في حزيران/يونيه ١٩٩٣:

(أ) في حالة خطف وقتل ثلاثة من الطلبة الجامعيين في كاياو في عام ١٩٩٠ (انظر E/CN.4/1992/30 ، الفقرة ٤٤٧(و)) تبين لمحكمة مدنية من أول درجة أن خمسة من أعضاء الشرطة مذنبون . وجرى إقرار هذا الحكم بعد ذلك لدى الاستئناف ، ولكن المحكمة العليا ألغت فيما بعد قرار محكمة الاستئناف بسبب خطأ اجرائي ؛

(ب) ووجهت تهمة الى أربعة من رجال الشرطة أمام محكمة عسكرية في قضية قتل أربعة من أعضاء الادارة البلدية ، في آذار/مارس ١٩٩١ ، منهم رئيس بلدية شوشي ، وذلك لرفضهم تشكيل لجنة للدفاع المدني عن الذات . وذكر أنه لم يتم توقيف أحد منهم ، وفضلا عن ذلك ، لم تتخذ أي اجراءات ضد أعضاء دورية عسكرية يدعى انهم مسؤولون مباشرة عن اختفاء هؤلاء الاربعة ، الذين قتلوا فيما بعد على يد الشرطة ؛

(ج) وخلال زيارته الى تارابوتو ، ابلغ المقرر الخاص بحالات أخرى رفعت فيها دعاوى ضد أعضاء الشرطة ، ترتب على بعض منها ادانات ، كما على سبيل المثال ، فيما يتعلق بقتل كارلوس فاسكس رينيل وسلفادور كارسكو غوميس في عام ١٩٩١ أثناء توقيفهما (انظر E/CN.4/1993/46 ، الفقرة ٤٧٧(ب)) .

٣٤ - وفي الغالبية العظمى من الحالات ، لم تتخذ أبدا أي اجراءات ضد أفراد قوات الأمن ، واذا اتخذت تنتهي بتبرئتهم أمام المحاكم العسكرية ، أو يتخذ قرار بحفظ القضية لعدم توفر الادلة . على سبيل المثال:

(أ) فيما يتعلق بقضية ذبح ٢٨ قروياً في كيارا ، في أيار/مايو ١٩٨٨ ، قرر المجلس الأعلى للقضاء العسكري حفظ القضية في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ دون توجيه أي تهم . وذكر أن الجيش عرقل الجهود التي بذلها المدعي الخاص التابع للنيابة العامة للتحقيق في القضية . ومن بين ثمانية شهود عيان ادلوا بشهاداتهم أمام المدعي الخاص ، اختفى خمسة منهم واعدم ثلاثة آخرين بلا محاكمة ما بين حزيران/يونيه ١٩٨٨ وأيلول/سبتمبر ١٩٨٩ . واضطر المدعي الخاص الى طلب اللجوء في الخارج بعد أن هدد بالقتل ؛

(ب) وفي قضية اغتيال الصحفي هوغو بوستيوس سافيدرا ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، أصدر المجلس الأعلى للقضاء العسكري الحكم ببراءة ضابطين في الجيش في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ . وقررت المحكمة العليا وقف الدعوى أمام المحكمة المدنية على أساس الأمر المقضي به ؛

(ج) وفي حالة ذبح ١٦ فلاحا في ايكتشا في آب/أغسطس ١٩٩٠ ، صدر الحكم ببراءة زعماء مجموعات الفلاحين للدفاع عن الذات المناهضة للعصيان ، المرتبطة بالقوات المسلحة ، بالرغم من تعرف شهود عيان عليهم باعتبارهم مرتكبي المذبحة ؛

(د) وفي قضية مقتل ١٨ فلاحا في شيلكاهوايكو في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ بالقرب من سان بيدرو دي كاتشي ، فإن المتهم ، العريف جوني زاباتا ، الشهير بـ "سنتوريون" الذي تجاهل استدعاءات عديدة للحضور أمام قاضي التحقيق المدني ، فقد برأه المجلس الأعلى للقضاء العسكري من أي مسؤولية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ . وكان قد تبين في تحقيق برلماني سبق اجراؤه في هذه القضية وجود أدلة كافية لمحاكمة لافراد الجيش ومجموعات الفلاحين للدفاع عن الذات أمام محكمة مدنية وأنه لا أساس لاجراء محاكمة عسكرية موازية ، ما دام أن هذه الاغتيالات تمثل جريمة تخضع للقانون العام ؛

(هـ) لم يقدم أي شخص الى القضاء فيما يتعلق بمقتل ١٤ شخصا في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، على يد مجموعة من الرجال المسلحين ، في منطقة باريوس التوس في وسط ليما ، بالرغم من الادعاءات التفصيلية التي تفيد باشتراك دائرة المخابرات العسكرية في تخطيط وتنفيذ المذبحة . وتوقفت التحقيقات التي كانت تقوم بها لجنة تحقيق برلمانية ، في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، مع صدور قرار الرئيس بتعليق العمل بالدستور . وعندما افتتح الكونغرس من جديد بعد ذلك بثمانية شهور ، تبين أن ملف التحقيق بأكمله قد اختفى من مكاتب أعضاء الكونغرس المعنيين (انظر أدناه ، الفقرة ٤٥) ؛

(و) لم يقدم أي شخص الى القضاء فيما يتعلق باختطاف ثم اعدام أكثر من ٣٠ طالبا من جامعة دل شنترو الوطنية في هوانكايو خلال شهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، على يد أعضاء في قوات الأمن حسبما يدعى ، في أعقاب استقصاء قام فيه الجيش بتسجيل جميع أسماء الطلبة وأخذ صور لهم . ولم يجر التحقيق على الاطلاق في الادعاءات التي تقول إنه جرى رمي بعض جثثهم من طائرات مروحية في منطقة "سلفا" .

٣٥ - وهذه الأمثلة توضح العوامل التي أشار اليها المقرر الخاص باعتبارها حاسمة في ادامة ظاهرة الإفلات المطلق تقريبا من العقاب ، الذي يحظى به رجال الأمن . وهناك غياب صارخ للجهود من جانب السلطات للتحقيق في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبة المسؤولين عنها . وحتى عندما تبدأ النيابة العامة أو اللجان البرلمانية في التحقيق ، تقوم قوات الجيش أو الشرطة بعرقلة هذه الجهود (انظر أدناه ، الفقرات ٣٩ الى ٤٤) .

٣٦ - بيد أن الشهود على عمليات الاعدام بلا محاكمة المدعى بها ، وأفراد أسر الضحايا ، والصحفيين ، بل وحتى أعضاء النيابة العامة ، يتعرضون لتهديدات أو مضايقات أو للقتل ، وأوضح حالة هي اختفاء ثمانية شهود عيان ما بين حزيران/يونيه ١٩٨٨ وأيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وقتلهم بلا محاكمة ، وكانوا قد أدلوا بشهاداتهم أمام المدعي الذي كان حقق في مذبحة كاياراا في أيار/مايو ١٩٨٨ (انظر أدناه ، الفقرة ٣٤(أ)) . وذكر أيضا أن تهديدات وجهت الى شهود في تحقيقات جارية ، حول حالات

مثل اختطاف وقتل أحد الأساتذة و٩ من الطلبة حسبما يدعى في الجامعة الوطنية للتعليم "انريكي فالي اي غوثمان" ، والمعروفة أيضا باسم "لاكانتوتا" ، في ضواحي ليما ، في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، (انظر ادناه ، الفقرات ٣٥ الى ٤٣) . وأبلغ كل من المحامي العام والمحامي الخاص للدفاع عن الشعب وحقوق الانسان ، المقرر الخاص أن النيابة العامة ليس لديها وسائل لحماية الأشخاص ، لا سيما الشهود ، الذين يتلقون تهديدات بالقتل .

٣٧ - فضلا عن ذلك ، تلقى المقرر الخاص معلومات تفيد أن القضاة العسكريين والمدنيين على السواء يفتقرون الى الاستقلال . فالقضاة العسكريون هم مسؤولون في القوات المسلحة ويعملون في سياق هياكل التسلسل القيادي في الجيش . ومنذ ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، لدى تعليق الحكم بالدستور ، تم تعيين قضاة مدنيين مباشرة من جانب الرئيس ومجلس الوزراء . وينطبق ذلك أيضا على المدعين في النيابة العامة المعينين ما بين ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ و٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ . وقد ذكر مرارا وتكرارا أن المدعين يفتقرون الى الاستقلال اللازم للوفاء بمهامهم ، كما أثيرت شكوك حول مدى استقلال المدعين الذين عينهم الرئيس ليحلوا محل الذين اقالهم بعد ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ . ففي عام ١٩٩٣ ، شُكلت محكمة شرف من ستة محامين ، لفحص جميع تعيينات القضاة والمدعين منذ ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ . وحتى وقت اعداد هذا التقرير ، لم يتلق المقرر الخاص نتائج هذه الفحوصات . بيد أن المقرر الخاص علم أن جميع القرارات التي تتخذها محكمة الشرف ستخضع لموافقة جلسة عامة للكونغرس .

٣٨ - وتبرز الأجزاء التالية العوامل التي تسهم في صبغ الإفلات من العقاب في بيرو بسمة مؤسسية .

عرقلة التحقيقات التي تقوم بها النيابة العامة

٣٩ - وفقا للقانون البيروفي ، المدعي العام مكلف بمهمة القيام بتحقيقات أولية لتوفير أدلة كافية بأن جريمة ارتكبت ولتحديد هوية مرتكبيها المفترضين حتى يتسنى رفع دعوى جنائية أمام محكمة مدنية . ومن الناحية العملية ، كثيرا ما يكون ذلك أمرا صعبا للغاية: فحتى عندما يبذل المدعون العموميون أقصى جهودهم لتوضيح الوقائع ، فإن جهودهم كثيرا ما تضيع هباءً بسبب عدم التعاون من جانب أفراد الجيش أو الشرطة ، الذين يرفضون في كثير من الحالات الاجابة على طلبات المعلومات أو الوثائق ، بل ويرفضون الادلاء بشهاداتهم . ونفس هذه العقبات يواجهها المدعون الخاصون للدفاع عن حقوق الإنسان ، والذين تتمثل مهمتهم على وجه التحديد في التحقيق في الادعاءات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان ، كما يواجهها أيضا المدعون العموميون الذين يعينون خصيصا للتحقيق في حالات انتهاكات حقوق الإنسان المفترضة التي تتسم

بخطورة خاصة . وبالمثل ، يذكر أن أعضاء قوات الأمن كثيرا ما يرفضون ببساطة الحضور أمام المحاكم المدنية (انظر على سبيل المثال قضيتي الصحفي هوغو بوستيوس سافيدرا أو مذبحة تشيلكاهوايكو ، في الفقرتين ٣٤(ب) و(د) أعلاه) .

٤٠ - وعلم المقرر الخاص أيضا أن المحامين الذين يقومون بتحقيقات بحماس زائد عن الحد قد تعرضوا لتهديدات بالقتل ولمضايقات . على سبيل المثال ، الدكتور كارلوس اسكوبار ، المدعي الخاص السابق في آياكوشو الذي كان مكلفا بالتحقيق في المذبحة التي وقعت في كاياراا ، أجبر على مغادرة البلاد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ خوفا على سلامته وسلامة أسرته . هذا ، وقد أكد كثيرون من الذين قابلهم المقرر الخاص خلال زيارته أن المدعين العموميين قلما يسعون بهمة إلى تجميع الأدلة المطلوبة لرفع الدعاوى أمام المحاكم . كما وصف المدعون العموميون أنفسهم المصاعب التي يواجهونها في عملهم نتيجة للمركزية الزائدة عن الحد للعمل في النيابة العامة وأيضا لنقص الموظفين والموارد المادية (على سبيل المثال نقص السيارات أو الوقود للوصول إلى المناطق النائية ، بل وفي بعض الحالات نقص الورق) . ومن ناحية أخرى ، في بعض الحالات ، تلقى المقرر الخاص معلومات ذات مصداقية تفيد بأن المدعين العموميين والقضاة يرفضون السفر إلى الأماكن النائية ، على سبيل المثال للقيام بعمليات اخراج للجثث ، الا إذا دفعت لهم مبالغ كبيرة من قبل أسر الضحايا .

٤١ - وحتى قبل وقف العمل بالدستور في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، كان من الصعب جدا على المدعين العموميين تقديم شكاوى ضد أفراد معينين من الجيش أو القوات المسلحة ؛ ولكن حاليا أصبح ذلك مستحيلاً تقريبا . وخلال مقابلاته مع الشهود على حالات الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي المدعى بها ومع أسر الضحايا ، لاحظ المقرر الخاص وجود عدم ثقة بالغ في كل من القضاء والنيابة العامة . ويلخص أحد الأشخاص وجهة النظر التي من الواضح أن كثيرين آخرين يشاركونه فيها: "هناك لا مبالاة في كل مكان" .

<u>قيود التحقيقات التي تقوم بها لجان التحقيق البرلمانية</u>

٤٢ - وفقا للمادة ١٨٠ من دستور عام ١٩٧٩ ، يمكن إنشاء لجان تحقيق للكونغرس فيما يتعلق بأي موضوع للصالح العام . ويخول الدستور لهذه اللجان نفس السلطات المخولة للقضاة للأمر باحضار الوثائق أو باستدعاء الأشخاص الذين يعتبرون أن شهاداتهم ضرورية للتحقيق . ولا يستثنى من ذلك أي وثيقة أو أي شخص . ويمكن طلب مساعدة الشرطة لاحضار الأشخاص أمام احدى اللجان .

٤٣ - وما بين ١٩٨٠ و١٩٩٠ ، حققت لجان برلمانية في معظم حالات القتل بلا محاكمة المدعى بها ، بما في ذلك مقتل سبعة مدنيين على يد أعضاء الجيش في بوكاياكو في آب/أغسطس ١٩٨٤ ، ومقتل ٦٩ فلاحا في آكوماركا في آب/أغسطس ١٩٨٥ ، وحركات التمرد

وعمليات القتل الجماعية لما لا يقل عن ١٢٥ شخصا في حزيران/يونيه ١٩٨٦ في ثلاثة سجون بالقرب من ليما (الفرنتون ، لوريغانشو ، سانتا بربارا) . وكانت قضية آكوماركا هي أول حالة جرى التحقيق فيها من جانب لجنة برلمانية . ووفقا للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص من نائب كان عضوا في هذه اللجنة ، زارت اللجنة خلال تحقيقها الاول موقع مقبرة جماعية لـ ٦٩ فلاحا ، واستخرجت بعض الجثث وأخذت عظام إلى ليما لفحصها . وكانت هذه هي الحالة الوحيدة التي أتيح فيها للجنة تحقيق الاطلاع على أعمال المفتشية العسكرية والتحدث مع ضباط الجيش المتهمين بارتكاب هذه المذابح بالفعل . وحتى في هذه الحالة ، لم يمكن اعتبار المقابلات مع هؤلاء المسؤولين بمثابة بيانات رسمية ، حيث كانت هناك دعاوى مرفوعة بالفعل أمام محكمة عسكرية وكانت القضية تعتبر قيد النظر . وكانت قضية آكوماركا هي الحالة الوحيدة التي أجبر فيها ضابط في الجيش ذو رتبة عالية ، الجنرال خاراما ، القائد السياسي العسكري لآياكوشو ، على التقاعد بسبب انتهاكات لحقوق الإنسان . وكان قد أنكر في البداية حدوث هذه المذبحة . وخلصت اللجنة إلى أن هذه المذبحة ينبغي أن تعالج باعتبارها جريمة تخضع للقانون العام وأن ينظر فيها أمام محكمة مدنية .

٤٤ - وبعد هذا التحقيق ، أصبح من الأصعب على اللجان البرلمانية القيام بمهامها . وعلم المقرر الخاص أن أعضاء الكونغرس المشتركين فيها يتعرضون لتهديدات ومضايقات بينما أصبح الجيش أقل تعاونا ، ويرفض تقديم الوثائق أو يؤخر تقديمها ، بما في ذلك تقارير الدوريات .

٤٥ - بعد عام ١٩٩٠ ، استهلت تحقيقات في قضايا باريوس آلتوس وتشيلكاهوايكو وتشوشي ، المشار إليها أعلاه وكذلك في مقتل ١٣ شخصا في تشومبيفيلكاس في نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، وفي مقتل ٧ من أعضاء الحزب السياسي اليسار المتحد بالقرب من هوانكابي في عام ١٩٩١ وفي اعدام ستة أشخاص في هومايا وتشامبارا في أيار/مايو ١٩٩١ ، ضمن حالات أخرى . ولدى حل الكونغرس في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، توقفت التحقيقات التي كانت جارية . وأبلغ المشتركون في هذه اللجان البرلمانية المقرر الخاص انه عند افتتاح الكونغرس بعد ذلك بثمانية أشهر ، لم يواصل التحقيق في أي من هذه التحقيقات . وفي عدد من الحالات ، اختفت معلومات قيمة في هذه الفترة من مكاتب أعضاء الكونغرس المشتركين في هذه التحقيقات . وفيما يتعلق بقضية باريوس آلتوس ، فقد اختفى ملفها بالكامل ؛ وفي حالات أخرى ، مثل مذبحة آكوماركا ، اختفت الشهادات التي أدلي بها ووثائق أخرى .

٤٦ - وفي حالات عديدة ، لم تستطع اللجان الوصول إلى استنتاجات بالاجماع . وكثيرا ما تختلف تقارير كل من الأغلبية والاقلية في تقييم الأدلة التي يحصل عليها وفي نسب

المسؤوليات . ومع ذلك ، فإن التحقيقات التي قامت بها اللجان البرلمانية ألقت الضوء على عدد من الحالات الهامة لانتهاكات حقوق الإنسان المدعى بها ، حتى وإن كانت توصياتها ، وعلى وجه خاص فيما يتعلق بتقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان الى المحاكم المدنية ، قلما اتبعت . فضلا عن ذلك ، لم تنظر المحاكم في الادلة التي جمعتها هذه اللجان التي تشير إلى تورط زعماء سياسيين وعسكريين رفيعي المستوى في انتهاكات حقوق الإنسان المدعى عليها .

٤٧ - في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، أنشأ الكونغرس لجنة لحقوق الإنسان للتحقيق في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان المدعى عليها . وفي أوائل نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، كانت هذه اللجنة تحقق في ٣٠٥ من الحالات المعلقة التي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان . وعلى أي حال ، لم تواصل هذه اللجنة التحقيقات التي توقفت لدى حل الكونغرس السابق في نيسان/ابريل ١٩٩٣ . وفي ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، وافق الكونغرس على إنشاء لجنة خاصة للتحقيق في ادعاء خطف واعدام ٩ من الطلبة وأحد المدرسين من جامعة لاكانتوتا على يد أفراد عسكريين في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، (انظر أدناه ، الفقرات ٥٥ إلى ٧٣) .

تنازع المحاكم العسكرية والمدنية فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان

٤٨ - هناك عامل آخر يسهم في الإفلات من العقاب الذي يتمتع به أعضاء قوات الأمن ، هو انه عندما ترفع دعاوى قضائية ضدهم بسبب عمليات اعدام بلا محاكمة ، فإن المحاكم العسكرية هي التي تنظر فيها بلا أي استثناء تقريبا .

٤٩ - تنص المادة ٢٨٢ من الدستور السياسي لبيرو لعام ١٩٧٩ على تشكيل محاكم عسكرية لمحاكمة أفراد الجيش والشرطة لدى اتهامهم بارتكاب الجرائم المحددة في قانون القضاء العسكري لعام ١٩٨٠[(١)] . ووفقا للمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية لعام ١٩٩٢ ، يقتصر القضاء العسكري هذا على النظر في الجرائم المرتبطة مباشرة بوظائف الجيش أو الشرطة التي تؤثر على المصالح العسكرية والإنضباط في الجيش والشرطة على سبيل الحصر (الجرائم المتعلقة بالوظيفة) . ومن ناحية أخرى ، لا تكون المحاكم العسكرية مختصة في النظر في الجرائم الواردة في القانون الجنائي المدني إلا إذا كان كل من المتهم والضحية من أفراد الجيش (المادة ٣٢٤ من قانون القضاء العسكري) . فضلا عن ذلك ، يؤكد قانون القضاء العسكري نفسه في مادته ٣٤٠ على الطابع العسكري البحت لولايته ، أي عندما يكون أفراد الجيش متهمين في جريمتين غير مرتبطتين ببعضهما بعضا - واحدة منهما فقط هي عسكرية - يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجريمة العسكرية فقط بينما تنظر المحاكم المدنية في جريمة القانون العام .

٥٠ - ومن الناحية العملية ، أدعى القضاة العسكريون عبر السنين انهم مختصون في جميع القضايا التي ترتكب فيها جرائم من جانب قوات الأمن أثناء الخدمة ، بصرف النظر عن طابع الجريمة(٣) .

٥١ - وأشارت هيئة التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان الى أن هذا التفسير الفضفاض يتناقض مع المقصد الأصلي للمحاكم العسكرية ، وهو حفظ الانضباط داخل القوات المسلحة والشرطة . وكما أشار فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في تقريره الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والاربعين "ينبغي أن تقتصر المحاكم العسكرية بصورة حصرية على محاكمة أفراد قوات الأمن الذين يرتكبون جرائم عسكرية ، وهي فئة يجب أن تستثنى منها بصورة واضحة وصريحة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المتمثلة في حالات الاختفاء القسري" . (E/CN.4/1992/18 ، الفقرة ٣٦٧) ، وينطبق ذلك أيضا على حالات الإعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي . وجميع جرائم القانون العام ، حتى إذا كانت مرتكبة على يد أفراد في الجيش أو الشرطة ، تقع في نطاق نظام القضاء المدني وينبغي أن يحكم فيها وفقا لقانون العقوبات . ويرى مراقبون عديدون أن اعتبار جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أعضاء قوات الأمن بمثابة أفعال يجري القيام بها للوفاء بالمهام الوظيفية للجيش أو الشرطة أو انها تتعلق بها ، معناه وضع معيار مختلف للاختصاص يقوم على هوية المرتكب على سبيل الحصر ، وبالتالي انتهاك المبدأ الاساسي لتساوي جميع الاشخاص أمام القانون . ونتيجة ذلك في معظم الحالات هي إفلات قوات الأمن من العقاب .

٥٢ - وعندما يكون هناك تنازع في الاختصاص المناسب بين المحاكم العسكرية والمدنية ، يقع على عاتق المحكمة العليا أن تقرر أي محكمة هي التي ينبغي لها أن تنظر في القضية . وفي جميع هذه الحالات تقريبا ، أحالت المحكمة العليا الموضوع الى المحاكم العسكرية . وذكر أنه في كثير من القضايا ترفع دعاوى أمام المحاكم العسكرية فور إحالة الموضوع فعلا أمام المحكمة المدنية بنية واضحة هي إثارة تنازع في الاختصاص بين المحكمتين وابعاد الموضوع عن القضاء المدني(٣) . وفي حالات أخرى (انظر على سبيل المثال الفقرة ٣٤(ب) أعلاه) ، ذكر أن هناك قضايا كان النظر جاري فيها فعلا أمام محكمة مدنية ، ثم تولت المحاكم العسكرية النظر فيها وأصدرت قرارا نهائياً سريعاً بشأنها . وهذا معناه أن القضية جرى الحكم فيها ، ويصبح من المحظور النظر فيها بحكم الأمر المقضي به ، وتصبح المحكمة المدنية مجبرة على وقف الدعوى فيما يتعلق بهذه القضية . فضلا عن ذلك ، فإن الأحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية معظمها يكون بحفظ القضية أو ببراءة المتهمين لعدم توفر الأدلة .

٥٣ - واسترعي انتباه المقرر الخاص الى الحكمين الخفيفين اللذين أصدرتهما محكمتان عسكريتان في قضيتين أدين فيهما عسكريان . وفي كلتا القضيتين فإن عدم

التناسب بين خطورة الجرائم والاحكام الصادرة صارخ . فقد حكم على أحد الضابطين بالسجن لمدة ست سنوات للتعسف في استخدام السلطة وادلاء بيانات كاذبة في قضية مقتل ٦٩ شخصا في اكوماركا (انظر الفقرة ٣٢(ب) أعلاه) ، وحكم على الآخر بالسجن لمدة عشر سنوات للتعسف في استخدام السلطة في قضية مقتل ١٥ فلاحا في سانتا باربارا (انظر الفقرة ٣٢ (أ) أعلاه) . والحد الاقصى للسجن في هذه الجرائم وفقا لقانون القضاء العسكري هو ٣٠ سنة (المادة ٣٦) . وفي كلتا القضيتين ، حكم ببراءة الضابطين من تهمة القتل ، كما حكم ببراءة عدد من المتهمين الآخرين من أعضاء دوريتي الجيش اللتين قامتا بالمذبحة ، من جميع التهم التي وجهت إليهم . وفضلا عن ذلك ، ففي قضية آكوماركا ، لم يشر الحكم الا إلى الـ ٦٩ شخصا الذين قتلوا في القرية . ولم يحكم بإدانة أي شخص فيما يتعلق باعدام ثمانية فلاحين في آكماي بينما كانت دورية الجيش في طريقها الى آكوماركا ، في حين أن أعضاء اللجنة البرلمانية للتحقيق في هذه القضية جمعوا أدلة عن هذه المذبحة . ويتناقض ذلك فيما يبدو مع التأكيدات التي قدمت الى المقرر الخاص من ضباط في الجيش من ذوي الرتب العالية فيما يتعلق بالمعاقبة على إنتهاكات حقوق الإنسان داخل الجيش (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه) .

عدم التحقيق في الادعاءات المتعلقة بوجود "فرقة موت"

٥٤ - تلقى المقرر الخاص تقارير عن اشتراك ثمانية ضباط من ذوي الرتب العالية على نحو نشط في تخطيط وتنفيذ عمليات قتل بلا محاكمة . وذكر أن هناك "فرقة موت" تتكون من أعضاء شعبة القوات الخاصة في الجيش وتعمل تحت قيادة عضو في دائرة المخابرات الوطنية ، مع كامل معرفة وموافقة رئيس القيادة المشتركة للقوات المسلحة . وتشمل الحالات التي ينسب تخطيطها وتنفيذها الى فرقة الموت هذه مذبحة في باريوس آلتوس (انظر الفقرة ٣٤(ج) أعلاه) والادعاء بخطف وإعدام ٩ من الطلبة واستاذ من جامعة لا كانتوتا (انظر الفقرات ٥٥ - ٧٣ أدناه) . وفي خلال القمة الأيبيرو امريكية التي انعقدت في "باهية" في البرازيل ، في تموز/يوليه ١٩٩٣ ، سلم الرئيس فوجيموري ضمنا أمام الصحفيين أن فرقة الموت موجودة . وهذه الادعاءات الخطيرة ، مثلها مثل معظم الشكاوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان ، لا سيما ، انتهاكات الحق في الحياة ، لم تخضع لتحقيقات شاملة من جانب هيئة مستقلة ونزيهة .

حالة للتمثيل على عدم التحقيق في هذه الادعاءات: "لا كنتوتا"

٥٥ - في ليلة ١٧ الى ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، دخل أفراد من الجيش البيروفي الحرم الجامعي للجامعة الوطنية للتعليم انريكي غوشمان إي فالي ، المعروفة أيضا باسم لا كنتوتا ، الواقعة في ضواحي ليما . وكان هناك كتيبة عسكرية مرابطة بصفة دائمة في حرم هذه الجامعة منذ ٢١ أيار/مايو ١٩٩١ وكانت تتحكم تماما في الدخول الى الحرم الجامعي في ليلة ١٧ الى ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ . وأجبر الطلبة على الخروج من قاعات النوم والاستلقاء على الأرض في الأروقة . وأمام عدد كبير من شهود العيان ، قام

الجنود الذين كانت معهم قائمة بأسماء ٩ من الطلبة ، من بينهم إمرأتان ، بأخذ واختطاف هؤلاء الطلبة ، ومعهم الاستاذ هوغو مونيوز سانشز ، وفيما يلي أسماء الطلبة: برتيلا لوزانو تورس ، دورا أوياغي فيرو ، روبرت تيودورو اسبينوزا ، مرسيلينو رواسالس كارديناس ، خوان مارينيوس فيرغيرورا ، فليبي فلورس تشيبان ، لويس انريكي اورتيز بيريا ، ارماندو آمارو كوندور ، هيراكليدس بابلو ميزا .

٥٦ - وفي ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ قدم التماس للاحضار أمام المحكمة باسم الضحايا العشرة إلى المحكمة الجنائية الحادية عشرة في ليما ، ولكن القاضي لم يوافق على الطلب ، وقال إن السلطات العسكرية أنكرت اعتقالهم من جانب الجيش . ويستند هذا القرار إلى أقوال عدد من الجنرالات في الجيش البيروفي الذين أعلنوا انه لم يجر القيام بأي عملية عسكرية في لا كنتوتا خلال الليلة المذكورة .

٥٧ - وقدم التماس آخر للاحضار أمام المحكمة ، في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ أمام المحكمة الجنائية الرابعة عشرة في ليما ، وتم قبوله ولكنه رفض فيما بعد في الاستئناف على أساس انه لا توجد أدلة تثبت سبق وجود الاشخاص المختفين . ومع ذلك ، كان الطلبة الـ ٩ مسجلين في مكتب الرعاية المركزي للجامعة باعتبارهم مقيمين في مساكن الطلبة . كما أن الاستاذ مونيوز سانشز ، وهو أستاذ مشارك في كلية التربية ، كان مصرحا له هو أيضا الاقامة في مساكن الجامعة . وبهذه المناسبة ، فإن رئيس القيادة المشتركة للقوات المسلحة ، الجنرال نيكولاس دي باري هرموزا ريوس ، أقر في بيان أمام المحكمة الجنائية الرابعة عشرة بأنه جرى القيام بعملية عسكرية في الجامعة خلال ليلة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ . بيد أنه أكد انه ليس من الممكن تحديد هوية الاشخاص الذين اشتركوا في هذه العملية .

٥٨ - وبعد ثلاثة أسابيع من هذه الاحداث ، في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، فتحت النيابة العامة التحقيق في حالات الاختطاف المدعى بها . وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، قدم والد احدى الطالبات شكوى رسمية أمام النيابة العامة لاختفاء ابنته . هذا ، والتحقيقات التي قامت بها النيابة العامة لتحديد أماكن المختفين من خلال طلب معلومات من مديرية أمن الدولة وشعبة الاشخاص المختفين التابعة للشرطة الوطنية ، أسفرت عن نتائج سالبة . وتجاهل المسؤول عن الرقابة العسكرية للمنطقة الطلبات المتكررة التي قدمت للحصول على معلومات عن المسؤولين العسكريين الذين كانوا مرابطين في جامعة لا كنتوتا ليلة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ . وفي ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، قررت النيابة العامة من جديد طلبها للحصول على معلومات وأنذرت أن عدم الامتثال مرة أخرى لهذا الطلب سيترتب عليه رفع دعوى جنائية ضد المسؤولين عن عدم الامتثال . ولكن بالرغم من عدم تلقي معلومات من الوحدة العسكرية ، لم ترفع مثل هذه الدعوى .

٥٩ - في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، قدم عضو في الكونغرس وثيقة غير موقعة الى الكونغرس ذكر أنها كتبت من جانب مجموعة من ضباط الجيش يطلق عليها "الاسد النائم" . وتدعي الوثيقة أن أعضاء شعبة القوات الخاصة في الجيش اختطفوا الضحايا العشرة وأعدموهم وحرقوهم في مقابر سرية في ساعة مبكرة من صباح ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ . وقيل إن شعبة القوات الخاصة كانت تتصرف تحت قيادة عضو في دائرة المخابرات الوطنية ، السيد فلاديميرو مونتيسينوس ، الذي هو أيضا مستشار لرئيس الجمهورية . وذكر أن هذه العملية جرى القيام بها بالتنسيق مع مدير مديرية المخابرات في الجيش ، وبكامل معرفة رئيس القيادة المشتركة للقوات المسلحة . وأشارت أيضا وثيقة "الاسد النائم" مرتين الى العملية التي قتل فيها ١٤ شخصا في ضاحية باريوس آلتوس في ليما في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ .

٦٠ - ونتيجة لهذه الادعاءات الخطيرة ، وافق الكونغرس على إنشاء لجنة تحقيق خاصة في قضية لا كنتوتا . ومنحت اللجنة ثلاثين يوما لتقديم تقرير ، وبدأت عملها بمقابلة الشهود وأفراد أسر الضحايا . ووفقا للسلطات التحقيقية المنصوص عليها في المادة ١٨٠ من دستور عام ١٩٧٩ (انظر الفقرة ٤٢ أعلاه) ، طلبت اللجنة مقابلة كل من وزير الدفاع ورئيس القيادة المشتركة للقوات المسلحة وكذلك المسؤولين الذين ظهرت أسماؤهم في وثيقة "الاسد النائم" . وقدم الجنرال هرموزا شهادة طبية تفيد أنه لا يمكنه الحضور أمام اللجنة ما بين ١٤ و ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ . ومع ذلك ، ففي ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، رفع الجنرال هرموزا شكويين أمام المحاكم العسكرية: واحدة ضد المجهولين الذين كتبوا الوثيقة المعنونة "أسر وإعدام بلا محاكمة استاذ وعشرة من الطلبة من جامعة انريكي غوثمان اي فالي - لا كنتوتا" والتي تحمل اسم "كوماكا" (رمزا لمجموعة من الضباط يحملون رتب عقيد ومقدم ونقيب) وشكوى ثانية ضد عاملين في الجيش ربما يثبت أنهم مسؤولون عن هذه الاختفاءات ، مستهلا بذلك إجراءات أمام المجلس الاعلى للقضاء العسكري .

٦١ - وعندما حضر الجنرال هرموزا أمام لجنة التحقيق في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، أنكر أن قوات الامن ، وعلى وجه خاص الجيش البيروفي ، اشتركا على أي نحو في عملية اختفاء الضحايا العشرة المدعى بها . وذكر أيضا أن القيادة العليا للجيش لم تعط في أي وقت اذنا أو أوامر لاقتحام جامعة لا كنتوتا . وبعد هذا البيان ، عقد الجنرال مؤتمرا صحفيا هاجم فيه بالقول ثلاثة من أعضاء لجنة التحقيق الخاصة كانوا أيضا أعضاء في أحزاب المعارضة .

٦٢ - وفي ٢١ و٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، جرى وزع دبابات وجنود في مواقع استراتيجية في ليما ، فيما اعتبر بأنه عملية عرض للقوة العسكرية وتخويف ضد أي محاولة لإجراء تحقيق مستقل ونزيه بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المنسوبة الى أعضاء القوات المسلحة ، وعلى وجه خاص ضد أعضاء المعارضة في الكونغرس المتصلين بالتحقيق في قضية لا كنتوتا .

٦٣ - ورُفِقَ للجنة التحقيق الخاصة الاطلاع على الوثائق التي جمعت خلال النظر في الدعوى التي رفعها الجنرال هرموزا أمام المحاكم العسكرية . وطلبت اللجنة حضور بعض ضباط الجيش الذين ذكرت أسماؤهم في الوثائق المشار اليها أعلاه وكذلك السيد مونتيسينوس . والتمس الأشخاص الذين طلب منهم تقديم أدلة إذنا للامتثال لهذا الطلب من سلطات القضاء العسكري . وأصدرت الأخيرة ، في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ و٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، قرارين برفض الاذن لهم بالحضور أمام اللجنة على أساس أن ذلك يعتبر تدخلا في ممارسة وظائف القضاء العسكري . ومن ناحية أخرى ، خلص تقرير الأغلبية التي كانت مشتركة في لجنة التحقيق الخاصة (انظر أدناه ، الفقرة ٦٧) الى أنه لا يوجد أي أساس قانوني لهذا القرار . بل على العكس ، فانه يتعارض مع المادة ١٨٠ من دستور عام ١٩٧٩ .

٦٤ - وفي ٥ أيار/مايو ١٩٩٣ ، أعلن الجنرال رودولفو روبلس ، وهو شالك أعلى رتبة في الجيش البيروفي ، في بيان وقعه ، أن احدى الوحدات العسكرية المرتبطة بدائرة المخابرات هي المسؤولة عن اختطاف الضحايا العشرة في لا كنتوتا واعدامهم فيما يدعى ، وعن مذبحة الأشخاص الـ ١٤ في باريوس آلتوس وكذلك عن مقتل "المهندسين في هوارال"[٤] . فضلا عن ذلك ، اتهم الجنرال روبلس الضابط الذي ذكر اسمه باعتباره رئيس الوحدة العسكرية بأنه كان مسؤولا عن عملية جرى فيها اختطاف وقتل مانويل فبرس فلورس ، المحامي في ليما ، في تموز/يوليه ١٩٨٨ . وتتفق هذه الادعاءات على نحو كبير مع الادعاءات التي أدلى بها كل من مجموعة كوماكا و"الأسد النائم" . ويستند الجنرال روبلس في اتهاماته إلى معلومات ذكر أن عدة ضباط من ذوي الرتب العالية في الجيش قدموها له ، وأن واحدا منهم كان رئيسا لدائرة المخابرات العسكرية لفترة قصيرة . وغادر الجنرال روبلس واسرته بيرو وطلبوا اللجوء في الارجنتين بعد فترة قصيرة من نشره لهذا البيان الموقع . وقام أعضاء في لجنة التحقيق الخاصة بزيارته في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣ .

٦٥ - وفي ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣ ، أجرى الكونغرس مناقشة للبت فيما اذا كان ينبغي تمديد الحد الاقصى للمدة الممنوحة للجنة التحقيق الخاصة في قضية لا كنتوتا لمدة ٣٠ يوما أخرى . وأسفر النقاش عن موافقة الكونغرس على قرار مفاده أنه لا يمكنه أن يطلب أن يحضر أمام لجان التحقيق البرلمانية ضباط في الجيش من المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان المدعى بها بعد رفع دعاوى أمام المحاكم العسكرية . وفي عملية وصفت على نحو واسع بأنها رقابة ذاتية ، صوتت الأغلبية في الكونغرس على أن المسؤولين السياسيين فقط أي وزير الدفاع ورئيس القيادة المشتركة للقوات المسلحة ، هما اللذان يمكن أن يطلب منهما الحضور . وتقرر تمديد ولاية لجنة التحقيق الخاصة في قضية لا كنتوتا لمدة عشرين يوما أخرى .

٦٦ - وفي ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، حضر رئيس القيادة المشتركة للقوات المسلحة مرة أخرى أمام اللجنة . ورفض قرار الكونغرس بالامتناع عن الاجابة على الاسئلة التي وجهها إليه أعضاء اللجنة ، على أساس أن هناك دعوى مرفوعة أمام المحكمة العسكرية .

٦٧ - وفي ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، قدمت اللجنة تقريرين نهائيين . وخلص تقرير الاغلبية إلى أن هناك أدلة على اشتراك الجيش في أحداث لا كنتوتا ، وأشار إلى المسؤولية الجنائية لضباط حدد أسماءهم ، وأوصى التقرير انه ، نظرا لان اختطاف واختفاء الضحايا العشرة هو أمر يمثل جريمة قانون عام وبالتالي يخرج عن اختصاص المحاكم العسكرية ، ينبغي النظر فيها من جانب المحاكم المدنية تطبيقا للقانون الجنائي المدني . وأنكر تقرير الاقلية وجود مثل هذه الادلة وأعلن انه لا يجوز البت فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية ، طالما أن المحاكم العسكرية تحقق في القضية . وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، اعتمد الكونغرس في جلسته العامة تقرير الاقلية .

٦٨ - إن عدم رغبة السلطات في توضيح قضية لا كنتوتا توضيحا كاملا تتجلى أيضا في الطريقة التي تصرفت بها النيابة العامة بعد اكتشاف أربعة قبور سرية ثم اخراج الجثث منها على الطريق من ليما إلى سينيفيلا في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ . لقد حصل رئيس مجلة Si الاسبوعية في ليما على خريطة تبين موقع القبور . وفور أن أحيط المقرر الخاص علما باكتشاف هذه القبور ، التي ربطتها بعض المصادر بقضية لا كنتوتا ، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا إلى حكومة بيرو . وطلب من السلطات أن تضع الموقع بلا أي تأخير تحت حماية مستمرة موثوق منها ، كما أوصى بأن يجري اخراج الجثث من جانب خبراء دوليين في الطب الشرعي وعلم الاجناس والآثار وفقا لأعلى معايير الخبرة ، لضمان الحصول على جميع الادلة ذات الصلة بالطب الشرعي وحفظها ، مما يتيح التعرف على الجثث .

٦٩ - وأحيط المقرر علما بعد ذلك أن اسبوعا كاملا مضى ما بين تاريخ الاعلان عن موقع القبور وتاريخ وضع الموقع تحت حماية السلطات . وبالتالي ظلت القبور متاحة للدخلاء ما بين التاريخين . ورفض المحامي العام عرضا من فريق أرجنتيني من الاطباء الشرعيين لوضع خبرتهم تحت تصرف السلطات البيروفية ، ويذكر انه قال ، على غير وجه حق ، إن القانون البيروفي يحظر اشتراك الاجانب في مثل هذه التحقيقات . وادعي أن عملية اخراج الجثث تمت بأدوات غير مناسبة ثم أرسلت الرفات البشرية المستخرجة من القبور إلى مختبرات مختلفة في ليما . ويخشى أن تكون هناك أدلة قيمة ضاعت بهذه الطريقة . وأعربت مصادر عديدة عن قلقها بشأن ما وصفته بأنه جهد مقصود لمنع التعرف على الجثث وجمع الادلة .

٧٠ - وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، كشفت وحدة مكافحة الارهاب التابعة للشرطة الوطنية في مؤتمر صحفي انه خلال عملية قامت بها الشرطة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، جرى القبض على خمسة من أعضاء الحزب الشيوعي البيروفي - الدرب المضيء ، وصودرت الوثائق التي كانت معهم ، وكان من بينها رسالة موجهة إلى عضو الكونغرس روخر كشيرس ، رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والسلم التابعة للكونغرس ، تضم خريطة رسمها الحزب الشيوعي البيروفي - الدرب المضيء يحدد فيها موقع القبور السرية المذكورة التي بها جثث المختفين من لا كنتوتا . وذكر أن وحدة مكافحة الارهاب التابعة للشرطة الوطنية أكدت أن كلاً من هذه الخريطة والخريطة المرسلة الى مجلة Si مرسومتان من جانب نفس الشخص . بيد أن أحد الذين قبض عليهم ، الذي قدم باعتباره كاتب الرسالة ، أنكر علنا حسبما يدعى أن هذه الوثائق كانت في حوزته . هذا ، والخبراء والصحفيون المختلفون الذين قاموا بمقارنة الخريطة التي قدمتها وحدة مكافحة الارهاب التابعة للشرطة الوطنية والخريطة المرسلة إلى مجلة Si قالوا إن الخريطتين لم يرسما من جانب نفس الشخص: فهناك اختلافات كبيرة ملحوظة في خط اليد على الخريطة ، حتى من أول نظرة .

٧١ - أثبت التحليل الطبي للرفات التي عثر عليها في القبور أن هذه الرفات هي بالفعل رفات بشرية ، لخمسة أشخاص مختلفين ، تتفق أعمارهم وأحجامهم مع أوصاف طلبة لا كنتوتا . وفي ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، تبين لممثلي النيابة العامة أن المفتاحين اللذين عثر عليهما خلال اخراج الجثث من القبور في سينيفيلا هما لطالبين من لا كنتوتا .

٧٢ - وفي ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قرر المدعي الاقليمي لمكتب المدعي الاقليمي الشامن في ليما إحالة الملف بأكمله إلى القضاء العسكري . وأعرب مراقبون عديدون عن قلقهم لرفض المدعي الاقليمي مواصلة التحقيق في القضية كي تجري المحاكمة الجنائية في المحاكم المدنية . وأشاروا إلى أن اختطاف الضحايا العشرة واعدامهم فيما يفترض هو أمر ينبغي أن يعتبر جريمة قانون عام .

٧٣ - وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، وجه المقرر الخاص رسالة أخرى إلى حكومة بيرو أعرب فيها عن قلقه إزاء أوجه القصور المبلغ عنها فيما يتعلق باخراج الجثث من القبور وبشأن القرار باحالة القضية إلى القضاء العسكري . وحث السلطات المختصة على القيام بتحقيق مستقل ومستفيض في القضية من أجل تحديد هوية المسؤولين وملاحقتهم وعقابهم ، وكذلك لتعويض أسر الضحايا . وناشد السلطات أيضا أن تضمن أن يقوم القضاء المدني بهذا التحقيق ، وفقا للقانون البيروفي ، وكرر القول إن عملية تقييم وتحليل الرفات المستخرجة من القبور في سينيفيلا ينبغي أن يقوم بها خبراء في الطب الشرعي معترف بهم دوليا وفقا لأعلى معايير الخبرة . وحث المقرر الخاص السلطات على تأمين حماية فعالة لجميع الذين يشتركون في هذه التحقيقات .

٣ - عقوبة الاعدام

٧٤ - لا يجوز في إطار دستور عام ١٩٧٩ فرض عقوبة الاعدام إلا بسبب الخيانة في أوقات الحرب الخارجية (المادة ٢٣٥) . وقد وافق المجلس التأسيسي الديمقراطي بتاريخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ على توسيع نطاق توقيع عقوبة الاعدام في مشروع الدستور الجديد ، وذلك بأغلبية ٥٥ صوتا مقابل ٣١ صوتا . ونص المادة الموافق عليها (المادة ١٥٩) كما يلي: "يجوز فرض عقوبة الاعدام على جرائم الخيانة والارهاب وفقا للقوانين الوطنية والمعاهدات الدولية التي تعتبر بيرو طرفا فيها" . وتشمل المعاهدات الدولية التي تعتبر بيرو طرفا فيها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه) . ومن الضروري جدا في هذا السياق الاحاطة بأنه لا يجوز الانتقاص من الحق في الحياة في إطار هذه الاتفاقية وأن المادة ٤(٢) من الاتفاقية تحظر بوضوح التوسع في تطبيق عقوبة الاعدام . ويضاف إلى ذلك أن توسيع نطاق تطبيق عقوبة الاعدام يخالف جوهر المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥] . وقد وافق شعب بيرو كله على مشروع الدستور الجديد في استفتاء أجري بتاريخ ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ .

٧٥ - ويعتبر التوسع في تطبيق عقوبة الاعدام في بيرو كي يشمل جنايات الارهاب والخيانة مدعاة للقلق الشديد ولا سيما في ضوء تشريعات مكافحة الارهاب التي دخلت حيز النفاذ أثناء وقف العمل بالدستور في الفترة بين شهري نيسان/ابريل وكانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ والتي صدّق عليها المجلس التأسيسي الديمقراطي الذي شُكل مؤخرا في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . وقد أدخلت تغييرات موضوعية واجرائية بموجب مراسيم بقوانين قلصت جزءا كبيرا من ضمانات المحاكمة العادلة المعترف بها دوليا ، ولا سيما الحق في دفاع مناسب . وتجدر الاحاطة بصفة خاصة بالنقاط التالية:

(أ) تم عن طريق عدة مراسيم بقوانين إعادة تعريف مفهوم "جرائم الارهاب"[٦] . والمصطلحات المستخدمة في تلك المراسيم فضفاضة وغير دقيقة وتترك مجالا كبيرا جدا للتأويل . وتم تعريف جريمة "الخيانة" بأنها جريمة من نوع جديد تتصل بالارهاب وتنطبق على المدنيين ؛

(ب) نقلت جميع قضايا الخيانة إلى اختصاص القضاء العسكري وذلك يعني أن المدنيين يحاكمون أمام المحاكم العسكرية ؛

(ج) خفضت سن المسؤولية الجنائية عن "جرائم الارهاب" من ١٨ إلى ١٥ سنة[٨] ؛

(د) أعطيت سلطات تقديرية واسعة للشرطة (DINCOTE الادارة الوطنية لمكافحة الارهاب) المسؤولة عن "منع" الجرائم المتصلة بالارهاب و"عن التحقيق فيها والتبليغ عنها ومكافحتها": فيجوز احتجاز المشتبه في أنهم ارهابيون لمدة تصل إلى ١٥ يوما شريطة أن يكون قد تم إخطار أحد ممثلي النيابة العامة وأحد القضاة في غضون ٢٤ ساعة من القبض . ويجوز للشرطة أن تقرر عزل السجين عن الاتصال بالغير[٩] ،

كما يجوز لها في قضايا الخيانة أن تحتجز الشخص في الحبس الاحتياطي لفترة ١٥ يوما اضافيا ، وأن تقرر وضعه في الحبس الانفرادي إن رأت ضرورة ذلك . ولا يشترط في أي من هذه القرارات الحصول على موافقة القاضي ولا يجوز له إعادة النظر فيها(١٠) . وفي أثناء إجراء المحاكمة (أمام المحكمة العليا) وفي مراحل الاستئناف أمام المحاكم المدنية ، يحافظ على سرية شخصية جميع المسؤولين في المحكمة ، ومن بينهم القضاة ، وممثلو النيابة العامة ، وذلك حتى تجاه المتهم ومحاميه . وتكون المحاكمات التي تجرى في إطار نظام المحاكم العسكرية سريةً في جميع المراحل ؛

(هـ) يجوز ، في القضايا المتصلة بالارهاب ، تمديد فترة الحبس الاحتياطي الذي لا يتجاوز عادة ١٥ شهرا ، حتى ٣٠ شهرا إذا كانت القضايا "معقدة" . ويجوز ، في القضايا التي تعتبر "صعبة بصفة خاصة" تمديد "فترة التحقيق" أي الحبس الاحتياطي لغاية ٥ سنوات(١١) ؛

(و) لا يجوز للشرطة ، كما لا يجوز للقضاة ، منح الافراج الشرطي أيا كان نوعه(١٢) ؛

(ز) لا يجوز إصدار أي أمر بالاحضار أمام المحكمة أو رفع أي دعوى بانفاذ الحقوق الدستورية أثناء إجراء التحقيق من قبل رجال الشرطة أو القضاء في قضايا الارهاب والخيانة . ونتيجة لذلك لا سبيل إلى الطعن في قانونية الاحتجاز كما لا يمكن لأي قاض أن يتحرى عن المعاملة التي يُخْضَع لها المحتجز(١٣) ؛

(ح) لا يسمح للمحتجز بالاتصال بمحام إلا عندما تقرر الشرطة تقديم المحتجز أو المحتجزة أمام ممثل النيابة العامة(١٤) ؛

(ط) وضعت حدود زمنية صارمة لكل مرحلة من مراحل المحاكمات المتصلة بعمليات الارهاب: فيجب أن تنتهي مرحلة التحقيق الذي يجريه المحقق في غضون ٣٠ يوما متتالية . ويجوز تمديد هذه الفترة لمدة ٣٠ يوما آخر . ولا يحق للمحقق أن ينهي القضية لأي سبب من الأسباب بل يجب عليه أن يحيلها على محكمة أعلى يطلب إليها أن تصدر قرارها في غضون ١٥ يوما . فإذا طُعن في هذا القرار ، توجب على المحكمة العليا أن تبت في الأمر في غضون ١٥ يوما . وينص المرسوم بقانون رقم ٦٥٩-٣٥ على انه يجوز تقليص الفترات المحددة لكل مرحلة من مراحل المحاكمة بقدر ثلث الفترة المحددة بموجب المرسوم بقانون ٤٧٥-٣٥ للاجراءات في قضايا الخيانة(١٦) ؛

(ي) لا يجوز للمتهمين ولا لمحاميهم أن يطعنوا في عدم تحيز أحد القضاة مهما كان السبب(١٧) ؛

(ك) يجوز محاكمة المتهمين بالارهاب والخيانة والحكم عليهم غيابيا(١٨) .

٧٦ - وقد أعرب المقرر الخاص عن قلقه العميق إزاء ما يترتب على هذه القيود الصارمة من آثار في ضمانات المحاكمة العادلة ، وهي قيود تخالف العديد من الضمانات المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان . وقد أُبلغ المقرر الخاص أثناء زيارته لبيرو بحالات صدرت فيها أحكام غيابية على بعض الأشخاص بالسجن مدى الحياة

لجرائم تتصل بالإرهاب . وأُرسل هؤلاء الاشخاص فور القبض عليهم إلى السجن مباشرة لتأدية المدة التي حكم بها عليهم[١٩] . وعقب موافقة شعب بيرو على مشروع الدستور في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، أصبح من الجائز أن تصدر المحكمة العسكرية حكما غيابيا بالإعدام على شخص يبلغ ١٥ عاما من العمر[٢٠] .

٧٧ - والجدير بالملاحظة في هذا السياق ، أن وزير العدل أوضح في البيان الذي أدلى به بوصفه رئيس الوفد البيروفي إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، أن قانون مكافحة الإرهاب المعمول به منذ ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣ يقوّم إطارا جزائيا باليا لم يأخذ في الاعتبار أنواعا جديدة من الجرائم ولم يعد يلائم حالة الطوارئ في بيرو . ولكن لا توجد ثمة حالة ، ولا حتى الظروف الاستثنائية والصعبة السائدة في بيرو ، تبرر تقييد المراعاة التامة للحق في الحياة عن طريق تشريعات تخص إجراءات المحاكمة .

٧٨ - وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، ناشد المقرر الخاص السلطات المختصة في بيرو أن تضع حدا للعملية التي قد يصبح بموجبها فرض عقوبة الاعدام على أعمال الإرهاب والخيانة جزءا من الدستور الجديد . كما حث تلك السلطات على تنقيح التشريعات الخاصة بالتحقيقات الابتدائية والإجراءات القضائية لكي تكون مطابقة لمعايير المحاكمة العادلة المعترف بها على الصعيد الدولي .

٣ - مجموعات الدفاع المدني

٧٩ - أدت مجموعات الدفاع المدني المؤلفة من فلاحين ، ومن أفراد قبائل السكان الأصليين في منطقة الغابات المطيرة ، مثل قبيلة آشانينكاس ، دورا ما انفك يزداد في الأهمية في مكافحة مجموعات المعارضة المسلحة .

٨٠ - وتشكل دوريات الفلاحين (rondas campesinas) على النحو المبين سابقا (انظر أعلاه ، الفقرة ١٧) ، شكلا تقليديا من التنظيم الفلاحي الذي يهدف أولا إلى حماية المصالح الاجتماعية والاقتصادية لمجتمعات الفلاحين . ونشأت دوريات الفلاحين التقليدية هذه في مقاطعة كاخاماركا قبل نشأة الحزب الشيوعي لبيرو - "الدرب الساطع" بزمن طويل . وكانت حكومة آلان غارثيا بيريز قد اعترفت قانونا بهذه الدوريات في عام ١٩٨٦: فوضع القانون رقم ٢٤-٧٥١ الصادر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ هذه الدوريات تحت مراقبة وزارة الداخلية . وقد وُصفت هذه المنظمات بأنها تهدف إلى خدمة المجتمع وضمان حماية أراضيه وماشيته وممتلكاته الاخرى والتعاون مع السلطات على القضاء على جميع الجرائم . ولقد سُمح لهذه الدوريات في عام ١٩٩١ بحيازة الأسلحة والذخائر

واستخدامها شريطة أن تحصل قبل ذلك على إذن من القيادة المشتركة للقوات المسلحة[٣١] .

٨١ - وابتداء من منتصف الثمانينات شرع الجيش في تأسيس لجان الدفاع عن النفس (comités de autodefensa)[٣٢] . وتم الاعتراف بهذه اللجان بصورة قانونية في عام ١٩٩١[٣٣] . وكان هدفها المعلن هو الدفاع عن النفس في مجتمعاتها ، والحيلولة دون تسلل الإرهابيين ، والدفاع عن النفس ضدهم ، ودعم الجيش البيروفي والشرطة البيروفية . ووُضعت هذه اللجان تحت مراقبة القيادتين السياسية والعسكرية[٣٤] . وعهد إلى السلطات العسكرية أو سلطات الشرطة بمهمة إسداء المشورة للجان الدفاع عن النفس ودعمها ومراقبتها .

٨٢ - ويقال إن دوريات الدفاع المدني انتشرت لتشمل جميع مناطق النزاع الرئيسية تحت حكم الرئيس فوجيموري . وقيل بأن العديد من لجان الدفاع عن النفس أُنشئت قسرا بل وتحت التهديد في حين أُنشئت لجان أخرى بصورة طوعية وسعت بنشاط إلى الحصول على مساعدة قوات الأمن . وتوفر السلطات العسكرية الأسلحة والذخائر لهذه اللجان .

٨٣ - وبموجب المرسوم الأعلى 002-93-DE/CCFFAA الصادر في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، خوّل الجيش سلطة عسكرية كاملة سواءً على دوريات الفلاحين أو على لجان الدفاع عن النفس ، ونص هذا المرسوم على وجوب اتباع الدوريات في تنظيمها ووظائفها القواعد الموضوعة للجان الدفاع عن النفس ، وأخْضَع المرسوم هذين النوعين من مجموعات الدفاع عن النفس إلى المراقبة العسكرية . وتم في نفس المرسوم إعلان الدوريات المستقلة غير قانونية . وينظر الآن إلى دوريات الفلاحين على أنها الحليف الرئيسي للجيش في مكافحة التمرد ، حسبما أوضح رئيس القيادة المشتركة للقوات المسلحة للمقرر الخاص .

٨٤ - وقد تلقى المقرر الخاص تقارير عديدة بخصوص انتهاكات للحق في الحياة وقعت في إطار مجموعات الدفاع المدني المذكورة . وقيل إن أفراد الدوريات كانوا مسؤولين عن حالات إعدام بلا محاكمة تمت سواء بالتعاون مع دوريات قوات الأمن أو بالاشتراك معها ، أو قام بها أفراد الدوريات لوحدهم وإن كان بناء على أوامر استراتيجية وتكتيكية وتنفيذية من قوات الأمن ؛ أو بدعم أو موافقة قوات الأمن . وغالبا ما يكون المستهدفون من الفلاحين الذين يرفضون التعاون ويُعتبرون ، بناء على ذلك ، من الأعضاء المنتسبين أو المناصرين للحزب الشيوعي لبيرو "الدرب الساطع" أو لحركة توباك أمارو الثورية . وكان آخر مثال لعمليات الإعدام بلا محاكمة التي قام بها أفراد الدوريات واستُرْعِيَ انتباه المقرر الخاص إليها مؤخراً ، هو عملية القتل

التي تمت في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ في دلتا بيشاناكوي وراح ضحيتها ١٠ من المستوطنين ، وقيل إنها كانت من صنيع لجنة محلية للدفاع عن النفس لها صلة بهيكل قيادة الجيش (انظر أيضا الفقرة ٣٤ أعلاه) .

٨٥ - ويقال بأن زيادة اضفاء الطابع العسكري على الدوريات يخالف أهدافها الأصلية التي شملت أوجه تعاون اجتماعي واقتصادي داخل المجتمع المحلي . وتفيد التقارير أن السلطات العسكرية اتهمت بعض مجموعات الدفاع المدني التي طالبت باعادة ادماجها اجتماعيا واقتصاديا ، فضلا عن الاعتراف بحقوقها كأقليات اثنية ، مثل جماعة أشانينكاس في "ساتيبو" "وريو تامبو" أو أفراد الدوريات في تولومايو ، بالتقرب الى الحزب الشيوعي لبيرو - "الدرب الساطع" . ولقد تم الاعراب عن مشاعر التخوف من امكانية تحول قوات الدفاع المدني المذكورة ، نتيجة ازدياد طابعها العسكري ، الى عامل إضافي يسهم في تصاعد دوامة العنف في بيرو . وتوزيع الأسلحة على المشتركين في مجموعات الدفاع عن النفس يشكل خطرا بهذا الصدد . وأعرب المقرر الخاص عن قلقه أيضا إزاء منع الجمعيات غير الحكومية لحقوق الانسان التي كانت قد أصدت المشورة القانونية لدوريات الفلاحين من الاستمرار في التعاون معها منذ أن عُهد بمراقبة مجموعات الفلاحين للدفاع عن النفس الى السلطة العسكرية بحكم القانون ، وذلك رغم ما طالب به الفلاحون أنفسهم من استمرار هذا التعاون على نحو ما أشار اليه المقرر الخاص .

٤ - اساءة استعمال القوة في المناطق التي أعلنت فيها حالة الطوارىء

٨٦ - تسلم المقرر الخاص تقارير عديدة تشير الى أن حالة الطوارىء السائدة على ثلث الأراضي البيروفية تقريباً تسهم في وقوع انتهاكات لحقوق الانسان بما في ذلك حالات الاعدام بلا محاكمة . فمنذ أن أعلنت حالة الطوارىء لأول مرة في عام ١٩٨١ في خمس محافظات من مقاطعة أياكوتشو عقب هجمة شنها الحزب الشيوعي لبيرو - "الدرب الساطع" على مخفر شرطة في تامبو ، تم توسيع نطاق حالة الطوارىء لتشمل مناطق واسعة من البلد تجاوزت أحيانا نصف مساحته . ويعيش الآن ٥١ في المائة من السكان في ظل حالة الطوارىء على النحو المبين أعلاه (انظر الفقرة ١٦) .

٨٧ - سمح دستور بيرو السياسي لعام ١٩٧٩ بتعليق الضمانات الدستورية الخاصة بالحرية والأمن الشخصيين ، وبحرمة المنازل ، وبحرية التجمع وحرية التنقل ، في الأماكن التي أعلنت فيها حالة الطوارىء[٣٥] . وتتحكم القيادتان السياسية والعسكرية في جميع قوات الأمن بما فيها قوات الدفاع المدني شبه العسكرية في كل المناطق التي أعلنت فيها حالة الطوارىء ، باستثناء منطقتي ليما وكاياو القضائيتين . وتقوم

هاتان القيادتان ، بالاضافة الى ذلك ، بانفاذ كافة السياسات والاوامر التنفيذية وبتنسيق مهام السلطات المدنية(٢٦) .

٨٨ - وأبلغ بأن الاغلبية العظمى لانتهاكات حقوق الانسان ، ولا سيما حالات الاعدام التعسفي أو بلا محاكمة أو باجراءات موجزة وحالات الاختفاء تقع في هذه المناطق ، ومما ييسرها تيسيرا كبيرا انتشار ممارسة القبض بدون أمر والاعتقال السري . ويؤمل أن يكون تأسيس السجل الوطني للمعتقلين في الآونة الاخيرة خطوة ايجابية لزيادة الشفافية .

ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات

٨٩ - أحاط المقرر الخاص علما مع التقدير بالانخفاض الكبير الذي سجل في حالات الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي في النصف الاول من عام ١٩٩٣ . ولكنه قيل إن عدد حالات الاعدام بلا محاكمة قد ازداد مرة أخرى في شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٩٣ .

٩٠ - والمقرر الخاص يدرك تماما الصعوبات التي تواجهها الحكومة البيروفية في تأدية واجبها المتمثل في وضع حد للتمرد المسلح الذي ألحق بالبلد أضرارا بليغة منذ عقد ونيف . وحتى بعد القبض على أغلبية زعماء كل من الحزب الشيوعي لبيرو - "الدرب الساطع" وحركة توباك أمارو الثورية ، ما زالت الهجمات العنيفة التي يشنها الأفراد المنتسبون الى هاتين المجموعتين المسلحتين المعارضتين تنزل خسائر فادحة بالأرواح والممتلكات . ويود المقرر الخاص الاعراب عن بالغ اشمئزازه لما يبديه أفراد الحركتين من انعدام تام لاحترام حق المدنيين في الحياة فضلا عن حق أفراد قوات أمن الدولة الذين لا يشتركون في الكفاح ، في الحياة .

٩١ - ومع ذلك يجب في هذا الاطار على وجه الدقة التذكير بما يتسم به الحق في الحياة من طابع مطلق: فلا يجوز في أي ظرف من الظروف التذرع بعدم الاستقرار السياسي الداخلي أو بأي حالة طوارىء عامة أخرى لتبرير اهدار حق الفرد في الحياة والأمن . وتنص الصكوك القانونية الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٤(٢)) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان (المادة ٤) على مبدأ عدم جواز الاهدار المذكور . وكذلك تنص عليه المادة ٨ من المبادىء الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين التي تم اعتمادها في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومكافحة المجرمين المعقود في هافانا بكوبا في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ .

٩٢ - وجدير بالملاحظة أن ما يقرب من جميع ممثلي المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان شددوا على أن أكثر الانتصارات تم تحقيقه في مكافحة مجموعات المعارضة المسلحة وأعظمها حظا من الثناء الواسع النطاق هي التي تحققت على وجه التحديد عندما أبدت قوات الأمن احترامها لحقوق الأشخاص الذين استهدفتهم عمليات مكافحة التمرد . وفي هذا الصدد ذكرت مرارا للمقرر الخاص قضايا أبيماييل غوزمان رينوسو وغيره من الأعضاء القياديين في الحزب الشيوعي لبيرو - "الدرب الساطع" وحركة توباك أمارو الثورية .

٩٣ - يعرب ، ورغم انخفاض عدد عمليات الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، ما زال المقرر الخاص يشعر بقلق شديد ازاء الحالة السائدة حتى اليوم في بيرو فيما يتعلق بالحق في الحياة . ولم يوضع حتى الآن موضع التنفيذ العملي ما أعلنته الحكومة من تصميم راسخ على "القضاء بصورة نهائية" على عمليات الاعدام بلا محاكمة وهو الاعلان الذي صدر في وثيقة رسمية تحت عنوان "توجيهات رئاسية بشأن احترام حقوق الانسان" نشرت في صحيفة El Peruano بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، وفي مناسبات عديدة منذئذ . وثبت أن المشاكل الرئيسية المواجهة فيما يتعلق بالحق في الحياة هي التكريس الرسمي لامكانية الافلات من العقاب ، والتخطيط لتوسيع نطاق تطبيق عقوبة الاعدام ، وانتهاك مجموعات الدفاع المدني لحقوق الانسان ، والحالة السائدة في المناطق التي أعلنت فيها حالات الطوارىء .

ألف - الإفلات من العقاب

٩٤ - يعتبر الإفلات من العقاب السبب الرئيسي لاستمرار انتهاكات الحق في الحياة . وينبغي الترحيب بالمبادرات الرامية إلى رفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان بين أفراد قوات الأمن والسكان عامة من خلال التدابير التربوية وغيرها ، بوصفها خطوة ايجابية . غير أن انعدام التصميم السياسي لدى السلطات على إجراء تحقيقات مستفيضة ومستقلة في عمليات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، وعلى ملاحقة ومعاقبة الذين تثبت مسؤوليتهم ، وعلى منح التعويض لأسر الضحايا ، من الأمور التي تبين عدم التزام هذه السلطات باحترام وحماية الحق في الحياة .

٩٥ - يقترح المقرر الخاص في الفقرات التالية عددا من التدابير التي قد تُقَوِّم بعض أوجه النقص التي استبانها .

٩٦ - إن الشرط الأول والأساسي على الاطلاق للتحقيق في الشكاوى المتصلة بإساءة استعمال قوات الأمن لسلطتهم فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، هو توفير حماية فعالة لجميع الذين يشتركون في مثل هذه التحقيقات ولا سيما الشهود وأفراد أسر الضحايا . وذلك يعني ، بين جملة أمور ، أنه يجب التحقيق في جميع المحاولات الرامية إلى تهديد أمنهم وملاحقة القائمين بها ومعاقبتهم . وبالإضافة إلى ذلك يجب إخطار أسر من ادُعي بأنهم كانوا ضحايا عمليات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بكافة التحقيقات التي تجريها الشرطة أو المحاكم وبالتقدم المحرز فيها وإخطارهم أيضا بأي قرار يُتخذ . ويجب أن تكفل لهم تماما من الوجهة العملية حقوقهم في الاشتراك كأطراف مدنية في الإجراءات الجنائية على النحو المنصوص عليه في التشريعات الإجرائية ذات الصلة .

باء - نظام العدالة المدنية

٩٧ - أوضح ممثلو الحكومة للمقرر الخاص أن السبب الرئيسي في اخضاع الاشخاص المتهمين بالخيانة لاختصاص المحاكم العسكرية هو عدم فعالية المحاكم المدنية وانتشار الفساد فيها . ومثال ذلك أن وزير العدل صرّح بأن المحاكم المدنية أفرجت ، في السنوات السابقة على قرار الرئيس بوقف العمل بالدستور في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، عن مئات الاشخاص المشتبه في أنهم أعضاء في الحزب الشيوعي لبيرو - "الدرب الساطع" لعدم وجود أدلة . فلم تحكم حتى على إرهابي واحد في غضون ١٢ شهرا . واستطرد الوزير مبيّنا أن نظام العدالة العسكرية أكثر فعالية بكثير . وأعرب عن قلقه إزاء سير الإجراءات القضائية حسب الأصول أمام المحاكم العسكرية ، ولكنه أعرب أيضا عن تشككه في أن يشكل انعدام فعالية المحاكم المدنية ضمانا لسير الإجراءات حسب الأصول . واستخدم رئيس القيادة المشتركة للقوات المسلحة نفس الحجة أي عدم فعالية المحاكم المدنية ، لبيان سبب محاكمة بعض الأفراد من العسكريين الذين ارتكبوا جرائم عادية أمام المحاكم العسكرية . وأكد أن المحاكمات التي تجري أمام هذه المحاكم أسرع وأن الجزاءات التي تفرض على أفراد قوات الأمن أشد من العقوبات التي تفرض بموجب الإجراءات القضائية المدنية . ولكن هذا غير صحيح في واقع الأمر كما هو موضح تفصيلا في جزء سابق من هذا التقرير .

٩٨ - ومع ذلك فاخفاق نظام العدالة المدنية في تأدية مهمته في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد قوات الأمن أو في الجرائم التي يرتكبها المتمردون المسلحون وفي معاقبة الفاعلين ، يرجع إلى تقاعس المسؤولين عن استئصال أسباب عدم كفاءة هذا النظام التي طالما عيّنتها السلطات الحكومية وعيّنها المراقبون غير الحكوميين على السواء بأنها الفساد ، وعدم كفاية الموظفين والموارد المادية التي تمكّن قضاة المحاكم المدنية من تأدية مهامهم على النحو المنصوص عليه في الدستور بصورة سريعة مع توخي الدقة . ويرى المقرر الخاص أنه ، إذا كانت المحاكم المدنية لا تعمل بصورة مرضية ، فيجب على السلطات أن تحاول معالجة الأسباب الجذرية عوضا عن الاكتفاء بتحويل الاختصاص بمحاكمة منتهكي حقوق الإنسان والاشخاص المتهمين بالخيانة إلى المحاكم العسكرية حيث تكون النتائج تقييد ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين بالخيانة والإفلات شبه التام من العقاب لمنتهكي حقوق الإنسان .

٩٩ - وبناء على ذلك يمكن التوصية بما يلي:

(أ) اصلاح القضاء المدني مع إيلاء الاعتبار اللازم للمبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو بايطاليا في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦

أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، واعتمدتها الجمعية العامة في قراريها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ . و١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، كما يجب على وجه الخصوص تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمادية للمحاكم المدنية وللنيابة العامة ؛

(ب) تطبيق اللامركزية في أعمال النيابة العامة بتوسيع السلطات المستقلة المتاحة للمدعين العامين في المحافظات ، ولا سيما للمكلفين منهم بالتحقيق في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان . ويجب أن يقترن ذلك بتعزيز تمثيل النيابة العامة في المناطق التي أُعلنت فيها حالة الطوارئ ؛

(ج) قيام هيئة مستقلة ومحايدة بالتحقيق في الادعاءات بالإضافة إلى فرض جزاءات تأديبية وعقوبات قضائية حيث يقتضيه الأمر على القضاة والمدعين العامين الذين يثبت أنهم لم يضطلعوا بمسؤولياتهم ؛

(د) قيام سلطة مستقلة ومحايدة باستعراض جميع تعيينات القضاة والمدعين العامين منذ ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣[٣٧] ؛

(هـ) توفير حماية فعالة لجميع المدعين العامين والقضاة ضد محاولات الاعتداء على حياتهم وسلامة شخصهم سواء من قبل أفراد مجموعات المعارضة المسلحة أو أفراد قوات الأمن .

ويعرب المقرر الخاص عن تأييده التام لبيان فريق الامم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الذي بموجبه "ينبغي أن تقتصر المحاكم العسكرية بصورة حصرية على محاكمة أفراد قوات الأمن الذين يرتكبون جرائم عسكرية وهي فئة من الجرائم يجب أن تستبعد منها بصورة واضحة وصريحة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المتمثلة في حالات الاختفاء القسري" (E/CN.4/1992/18 ، الفقرة ٣٦٧) . وينطبق ذلك أيضا على حالات الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي .

١٠٠ - وإذا لم يتوافر قضاء مدني يؤدي مهامه فيمكن النظر في اعتبار الهيئة المستقلة والمحايدة المذكورة أعلاه لجنة خاصة مكونة من خبراء بيروفيين ودوليين مما لا خلاف في استقلالهم وكفاءتهم . ويمكن أن تساعد هيئة دولية لها خبرة في هذا الميدان ، مثل لجنة الحقوقيين الدولية والمركز المعني باستقلال القضاة والمحامين التابع لها ، على تعيين هؤلاء الخبراء ، وتوضيح كيفية عمل هذه اللجنة الخاصة بصورة منصفة وسريعة .

١٠١ - ويجب بالاضافة إلى ذلك السهر على تأدية أفراد قوات الأمن لالتزامهم بالتعاون مع القضاء المدني على النحو المنصوص عليه في القواعد الاجرائية ذات الصلة . ويجب أن يحمل هؤلاء الذين يرفضون الامتثال إلى أوامر المثول أمام المحاكم المدنية أو توفير المعلومات إلى القضاة ويعرقلون ، بالتالي ، التحقيق في الادعاءات بانتهاك

حقوق الإنسان ، مسؤولية أعمالهم . وينطبق ذلك أيضا على الحالات التي تتولى فيها لجان التحقيق البرلمانية اجراء التحقيقات .

١٠٢ - والمقرر الخاص يناشد حكومة بيرو أن تسهر على تأدية التزامها بموجب القانون الدولي بالتحقيق في جميع الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بصورة مستفيضة ومحايدة ومستقلة(٣٨) . ويجب أن يحمَّل كل الذين يقترفون فعلا هذه الانتهاكات والذين يشتركون في الأمر بها أو التخطيط لها أو يتورطون فيها بصفة أو بأخرى ، مسؤولية أعمالهم . ويجب أن تكون الجزاءات على مستوى خطورة الجريمة المرتكبة .

١٠٣ - ويجب أن يمنح الضحايا أو أسرهم تعويضا كاملا في حالات الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي . ويوصي المقرر الخاص في هذا الصدد ، بأن توفِّر السلطات الموارد المالية اللازمة .

١٠٤ - وقد وضع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمركز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية الاجراءات التي ينبغي اتباعها للتحقيق في عمليات الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، وذلك في وثيقة عنوانها "الدليل الخاص بمنع حالات الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي والتحقيق فيها بصورة فعالة Manual on the Effective Prevention and Investigation of Extra-legal, Arbtirary and Summary Executions (ST/CSDHA/12) . ويحث المقرر الخاص السلطات البيروفية على ادراج هذه الاجراءات في التشريعات وإعمالها كما يحثها على الأخذ بها في برامج التدريب التي توضع من أجل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين .

١٠٥ - ويكرر المقرر الخاص ، لا سيما فيما يتعلق بقضية جامعة "لا كانتوتا" ، نداءه للسلطات المختصة كي تشكل فريقا من الخبراء الدوليين في الطب الشرعي لضمان فحص وتحليل رفات الجثث المدفونة في سيينيفوياً (انظر الفقرة ٧١ أعلاه) وفقا لأرفع معايير الخبرة .

١٠٦ - ويود المقرر الخاص التشديد مرة أخرى على الأثر الرادع للتحقيقات الدقيقة في انتهاكات حقوق الإنسان . فالكتيبات أو المنشورات أو الدورات التدريبية بشأن الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان يمكن أن تزيد قوات الأمن دراية بحقوق الإنسان بصفة عامة ، وبمسائل مثل القيود الموضوعة على استعمال القوة بصفة خاصة . ولكن تأثيرها يكون ضئيلا للغاية إذا كان لديهم ضمان يكاد يكون مطلقا بعدم تحميلهم مسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان .

جيم - لجان التحقيق البرلمانية

١٠٧ - في الدولة القائمة على حكم القانون ، تقع مسؤولية التحقيق في الادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ومسؤولية المعاقبة عليها على عاتق سلطة قضائية مستقلة وغير متحيزة . وإذا كانت الرقابة البرلمانية على بعض تصرفات السلطة التنفيذية مهمة بالتأكيد في ضمان ممارسة هذه الأخيرة لسلطاتها بصورة قانونية ، فليس بوسعها ولا ينبغي لها أن تحل محل سلطة قضائية فعالة .

١٠٨ - أما في بيرو فإن الجهود التي تبذلها لجان التحقيق البرلمانية للبت في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان تتسم بأهمية خاصة إذ إن طريقة سير العمل في المحاكم لا تضمن اجراء تحقيق كامل غير منحاز ومستقل في انتهاكات حقوق الإنسان أو إحالة أفراد قوات الأمن المسؤولة عنها على القضاء ومعاقبتهم . لذا كان من الضروري أن يضمن تماما لهذه اللجان تمتعها بسلطات التحقيق المخولة لها ، ولا سيما فيما يتعلق باطلاعها على المعلومات والوثائق الموجودة في حيازة قوات الأمن .

١٠٩ - يجب ضمان أمن كافة هؤلاء الذين يشتركون في التحقيقات البرلمانية من - أعضاء اللجان وموظفي الدعم والشهود وأسر الضحايا ، الخ. - على النحو المعمول به في التحقيقات التي تجريها النيابة العامة والمحاكم المدنية .

١١٠ - ويجب على المحاكم المختصة أن تفحص بصورة شاملة ومستقلة وغير منحازة الأدلة التي تجمعها اللجان البرلمانية أثناء التحقيقات . وكذلك يجب التحقيق على وجه الخصوص في أحداث خطيرة مثل اختفاء ملفات كاملة أو بعض الوثائق الخاصة بادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الانسان من مكاتب أعضاء لجان التحقيق البرلمانية في الفترة بين شهري نيسان/ابريل وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ عندما أمرت السلطة التنفيذية بتعطيل الكونغرس .

دال - عقوبة الإعدام

١١١ - يساور المقرر الخاص قلق عميق إزاء توسيع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في بيرو على النحو الموصوف بالتفصيل في جزء سابق من هذا التقرير (انظر الفقرات من ٧٤ إلى ٧٨) . فإجراءات المحاكمة المعمول بها حاليا لا توفر الضمانات الكاملة باجراء محاكمة عادلة للمتهمين بالارهاب والخيانة وهما يجوز الحكم عليهما بالإعدام .

١١٢ - وفي ضوء أوجه العجز الخطيرة المذكورة والقيود الموضوعة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على توسيع نطاق توقيع عقوبة الإعدام (انظر الفقرة ٧٤ أعلاه) ، يكرر المقرر الخاص نداءه إلى السلطات البيروفية المسؤولة كي لا توسع فعلا نطاق تطبيق عقوبة الإعدام .

١١٣ - ويطلب المقرر الخاص إلى السلطات البيروفية أن تعدّل القوانين المعمول بها حاليا لمكافحة الإرهاب كي تكفل الاحترام التام لحقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام ، تمشيا مع معايير المحاكمة العادلة المعترف بها على الصعيد الدولي[٣٩] ؛ ويطلب إليها ، على وجه الخصوص ، أن تضمن حقوق المحتجزين الكاملة في الطعن في قانونية القبض عليهم واحتجازهم فضلا عن حقهم في المثول أمام القاضي بسرعة ؛ وأن تضمن ، أيضا ، الحق في الاستعانة بمحام في كافة مراحل المحاكمة ، بالإضافة إلى الحق في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاع مناسب ؛ وأن تضمن الحق في عدم محاكمتهم غيابيا ؛ والحق في الاستفادة من إجراءات الطعن الشاملة ؛ والحق في الحصول على تعويض عن إساءة تطبيق أحكام العدالة .

١١٤ - ويجب إيلاء اهتمام خاص لحقوق الاشخاص دون سن ١٨ من العمر تمشيا مع ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل التي تنص في المادة ٣٧(أ) على أنه لا يجوز الحكم بالإعدام على جرائم يرتكبها أشخاص دون سن الـ ١٨ من العمر . وتنص الاتفاقية في المادة ٣٧(ب) و(د) والمادة ٤٠ على واجب الدول الأطراف في ضمان الاحترام التام لحقوق القاصر المحروم من حريته أو الذي يُدّعى أنه انتهك قانون العقوبات أو اتُّهم بذلك أو ثبت ذلك عليه . وتنص قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث (قواعد بكين) بالإضافة إلى ذلك على ضمانات معينة تخص الاحداث . ويعتقد المقرر الخاص ، في هذا الصدد ، أنه يجب على السلطات البيروفية أن تضع برامج تربوية وبرامج لتقديم المساعدة بهدف الحيلولة دون ارتكاب الشباب لأعمال العنف ولتيسير إعادة إدماج الذين ارتكبوا مثل هذه الأعمال في الحياة المدنية اجتماعياً ونفسياً بدلا من مجرد قيامها بخفض من المسؤولية الجنائية وإخضاع القاصرين بين سن ١٥ و١٨ من العمر إلى نفس المعايير الصارمة المطبقة على جميع المتهمين الآخرين بارتكاب أعمال الارهاب .

١١٥ - ويجب أن يوضع في الاذهان أن موقف القضاة ومحامي الدفاع حساس بصفة خاصة في جو يسوده العنف الارهابي . وتعتبر الهجمات الارهابية التي تستهدف القضاة سواء لتخويفهم أو للانتقام لادانة متهمين ، من الأمور العادية في مثل هذه الحالات . وكذلك قد تقع في إطار الفساد المنتشر بين الزعماء السياسيين محاولات لرشوة القضاة أو لتخويفهم عن طريق التهديد . وكثيرا ما تتهم السلطات المحامين الذين يدافعون عن المتهمين بالاشتراك في أعمال إرهابية . ونتيجة لذلك يعزف العديد من المحامين عن

الدفاع في مثل هذه القضايا(٣٠) . ولقد أُبلغ بوجود عدد من هذه الحالات في بيرو . وليس من السهل التوصل إلى الموازنة بين التدابير اللازمة لضمان أمن القضاة والمحامين واحترام واجب إجراء تحقيقات شاملة وضمان قيام محاكمات عادلة . فيجب اعتماد تدابير فعالة لحماية القضاة من الارهاب بل وضد محاولات الرشوة أيضا . ويمكن الاستفادة في هذا الصدد من مثال تجربة إيطاليا التي منحت القضاة الذين يحققون في أعمال العنف الارهابي حماية خاصة ، ولم تتوقف التحقيقات حتى قبل تورط رئيس الوزراء .

١١٦ - ويقترح المقرر الخاص أن تنتدب المحكمة من تلقاء نفسها محاميا للدفاع وفقا لإجراءات مقررة سلفاً وذلك كتدبير عملي لتجنب خطر النظر تلقائيا تقريبا إلى من يتولى الدفاع عن شخص متهم بالارهاب على انه متعاطف على الاقل مع الافكار و/أو الأساليب الارهابية . ويمكن وضع مثل هذا النظام تحت رعاية نقابة المحامين البيروفية على ألا يحرم المتهم من اختيار محام بنفسه .

١١٧ - وبالاضافة إلى ذلك يود المقرر الخاص أن يوضح أن تصويت أغلبية الشعب البيروفي تأييدا للدستور الجديد في ٣١ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٣ لا يبرر أي اخلال من جانب الحكومة البيروفية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي باحترام الحق في الحياة أتم الاحترام .

هاء - مجموعات الدفاع المدني

١١٨ - يساور المقرر الخاص القلق إزاء التقارير الواردة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك أعمال الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي ترتكبها دوريات الفلاحين ولجان الدفاع عن النفس التي تعمل على اتصال بقوات الأمن . وهو يود في هذا الصدد التشديد على الأمور التالية:

(أ) يجب ألا يرغم أي شخص على الاشتراك في مجموعات الفلاحين للدفاع عن النفس . ويجب ، التحقيق بصورة مستقلة وغير منحازة في الأعمال الانتقامية التي ترتكب ضد من يرفضون الاشتراك في تلك المجموعات ، مثل الإعدام بلا محاكمة أو التهديد بالقتل أو أي مضايقة وتخويف آخر يقوم به أعضاء قوات الأمن أو الدوريات ، وذلك بهدف توضيح الظروف وتعيين المسؤولين ومحاكمتهم وتوفير التعويض للضحايا أو لأسرهم ؛

(ب) يجب ان تراعى وأن تشجع الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لدوريات الفلاحين كشكل من أشكال التنظيم التقليدي للفلاحين . ويجب أن يتلقى أفراد دوريات الفلاحين ولجان الدفاع عن النفس تعليمات فيما يتعلق بالقيود الموضوعة على استخدام القوة والاسلحة النارية ، تمشياً مع ما ورد في الصكوك الدولية ذات الصلة . ويجب أن

يتم توزيع الاسلحة والذخائر تحت رقابة صارمة ، وأن يقتصر على الحد الادنى منهـــا تجنبا لتصعيد أعمال العنف ؛

(ج) يجب أن يسمح للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان أن تستمر فـــي التعاون مع دوريات الفلاحين وأن تسدي لها المشورة القانونية وغيرها من الخدمات .

واو - حالة الطوارىء

١١٩ - يجب أن تكون أنشطة قوات الأمن خاضعة لمراقبة السلطات المدنية ، ولا سيمـــا لسلطة قضائية مستقلة وغير منحازة حتى في المناطق التي تعلن فيها حالة الطـــوارىء . والمقرر الخاص يطلب الى السلطات البيروفية أن تُعدِّل التشريعات الخاصة بالمحافظـــة على النظام الداخلي في المناطق التي تعلن فيها حالة الطوارىء وذلك بحيث تخـــوِّل السلطات المدنية سلطات أوسع .

١٢٠ - وبالاضافة إلى ذلك ، يود المقرر الخاص التشديد على انه يجب منح الاشخـــاص الذين يحققون في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان ، ولا سيما المدعين العامين والقضـاة بل والجمعيات غير الحكومية لحقوق الإنسان أيضا ، الحرية الكاملة لدخول المناطـــق التي تعلن فيها حالة الطوارئ ، وهي المناطق التي نذكر بأن البلاغات ترد بوقـــوع أغلبية حالات انتهاك حقوق الإنسان فيها .

١٢١ - ويجب النظر إلى مسألتي الافلات من العقاب وتوسيع نطاق تطبيق عقوبة الاعـــدام الموضحتين فيما تقدم على انهما صورة تعكسان استهانة متأصلة بحقوق الإنسان من جانـــب السلطات . فلا يكفي أن يكون قد انخفض عدد حالات الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجـزة أو الاعدام التعسفي أو حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي - التي تَبـــيَّن ان أغلبيتها كانت في الحقيقة حالات إعدام ، بل يجب تحديد المسؤولين عن المئات من حـالات القتل والالاف من حالات الاختفاء التي لم يحاسب عليها أحد حتى الآن . وسيكون من شـــأن ذلك أن يبرهن أكثر من أي اعلانات أو بيانات أو اقتراحات برلمانية على صدق الالتـــزام بحقوق الإنسان الذي يعلنه ممثلو بيرو في الهيئات الدولية وفي الاجتماعات التي تعقـــد مع المقرر الخاص أثناء بعثته الى بيرو وفي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان .

١٢٢ - ان ثمة عوامل كثيرة للغاية تشير الى عكس ذلك: فقد تكرر علنا من جانب أعلـــى المسؤولين مستوى في الحكومة والجيش اتهام الناشطين في مجال حقوق الإنســـان بالتعاطف ، على أقل تقدير ، مع ارهابيي الحزب الشيوعي لبيرو - "الدرب الساطـــع" وحركة توباك أمارو الثورية . ووجهت الاتهامات ذاتها إلى أعضاء أحزاب المعارضـــة السياسية الذين اشتركوا في اللجان البرلمانية التي حققت في انتهاكات حقوق الإنســـان مثل اللجنة التي أنشئت لتناول قضية جامعة لا كانتوتا . وأصدرت محطات التلفزيـــون

والصحف المؤيدة للحكومة بيانات مماثلة عن أنشطة حقوق الإنسان . وكثيرا ما وصف مسؤولون حكوميون جمعيات حقوق الإنسان علنا بأنها تعيق التنمية نظرا لأن التقارير التي تقدمها عن انتهاكات حقوق الإنسان قد تؤدي الى خفض بل وإلى وقف المعونة المالية الدولية المقدمة لبيرو .

١٣٣ - ويجدر التنبه في هذا الصدد إلى أن العديد من جمعيات حقوق الإنسان في بيرو قد أعلنت بوضوح تنصلها من الارهاب . وهذا النبذ للارهاب من جانب جمعيات حقوق الإنسان يعتبر أيضا شرطا مسبقا للانضمام الى هيئة التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان . وقد تم الترحيب بالخطط التي أعلنتها الحكومة في أوائل عام ١٩٩٣ بشأن عقد اجتماعات منتظمة بين مسؤولي الحكومة وهيئة التنسيق ، بوصفها خطوة ايجابية تجاه فتح باب الحوار واقامة تعاون وثيق . ولكن لم يعقد منذ شهر آذار/مارس ١٩٩٣ سوى اجتماعين ، وقد أعربت هيئة التنسيق ، بكل صراحة عن خيبة أملها لعدم التوصل إلى نتائج . وعلى وجه الخصوص ، لم يتخذ أي اجراء ازاء سبع نقاط تم الاتفاق عليها اثناء الاجتماع الاول المعقود في شهر آذار/مارس ١٩٩٣ ، وتشمل تنقيح تشريعات مكافحة الارهاب والمعاقبة على انتهاكات حقوق الإنسان الصارخة .

١٣٤ - وجدير بالذكر ، أيضا ، انه كان للضغوط الدولية تأثير بلا شك في الموقف الذي اتخذته السلطات البيروفية ازاء حقوق الإنسان . فقد قيل ، على وجه الخصوص ، إن القضيتين الوحيدتين اللتين حكم فيهما مؤخرا على اثنين من العسكريين لتورطهما في عمليات اعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو اعدام تعسفي (انظر الفقرة ٣٣(أ) و(ب) أعلاه) ، كانتا نتيجة الضغوط الدولية الممارسة والتهديد بحرمان الحكومة البيروفية من المعونة المالية والانمائية ومن المساعدة المقدمة لها من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات . ولكن ما زالت الاغلبية العظمى من الحالات تحتاج الى توضيح . فيجب أن ترصد بدقة طرق القيام بالتحقيقات والاجراءات في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وأن ترصد النتائج المتوصل إليها . ويخشى أن يؤدي إعلان القضية "محلولة" لمجرد صدور حكم بصددها ، الى اتهام عدد قليل من الضباط الذين يعتبرون بمثابة "أكباش فداء" بينما لا يتم التحقيق في مسؤولية آخرين ، ولا سيما أولئك الذين يقودون العمليات التي تضطلع بها قوات الأمن . كما يعتقد المقرر الخاص أنه ، في الحالات التي يتم فيها استنفاد الاساليب القانونية الداخلية دون التوصل الى نتيجة - كأن يكون ذلك بسبب عدم قيام السلطات المختصة باجراء التحقيق أو عندما توقف المحاكم العسكرية النظر في قضية ما فتمنع بالتالي المحاكم المدنية من تناول الموضوع ، يجب ألا تعتبر السلطات البيروفية قد أوفت بالتزامها بموجب القانون الدولي باجراء تحقيقات شاملة مستقلة وغير منحازة في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان .

١٢٥ - "الظروف الاستثنائية تبرر اتخاذ تدابير استثنائية" . بهذه العبارة يبرر وزير العدل كما يبرر كثيرون غيره من ممثلي الحكومة القيود العديدة والبعيدة المدى المفروضة على التمتع بحقوق الإنسان في بيرو . ويتم التذرع باستمرار بعنف الارهاب وبضرورة مكافحته لتبرير هذه القيود .

١٢٦ - ولكن لا يمكن ، رغم ذلك ، ان يستخدم الارهاب والعنف لتبرير انتهاكات قوات الأمن للحق في الحياة . فإذا كان من الممكن اثناء حالات الطوارىء تقييد التمتع ببعض حقوق الإنسان بصفة مؤقتة ، فالحق في الحياة حق مطلق لا يمكن الانتقاص منه . ولا يوجد ما يبرر عمليات الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، أو ما يبرر استمرارها بلا انقطاع عن طريق تكريس الافلات من العقاب أو الافتقار الصارخ للضمانات الاجرائية في قضايا الارهاب والخيانة التي يعاقب عليها الآن بالاعدام .

١٢٧ - ويود المقرر الخاص في هذا السياق ، الاشارة إلى التقارير الواردة في الصحافة الدولية بشأن عرض بفتح باب المفاوضات مع الحزب الشيوعي لبيرو - الدرب الساطع ، قدّمه إلى الحكومة مؤخرا أبيماييل غوزمان الذي ينفذ الآن عقوبة السجن مدى الحياة المحكوم بها عليه . ويمكن اعتبار ذلك ، مع التحفظ ، كبصيص أمل فيما يتعلق بتقليص أعمال العنف . كما انه قد يؤدي إلى مصالحة يمكن أن يقوم بدور الوسيط فيها مؤسسات وطنية مرموقة ، أو مؤسسات دولية إن قبلتها جميع الأطراف المعنية .

١٢٨ - ومع ذلك يجدر التذكير بأن التمرد المسلح وأنشطة مكافحة التخريب ليست الأسباب الوحيدة لانتهاكات حقوق الإنسان في بيرو . لقد شجب مراقبون عديدون عنفا متأصلا عميق الأغوار ولدته الفوارق الاجتماعية والاقتصادية القائمة بين مختلف عناصر المجتمع البيروفي . ويعتبر التفاوت الكبير في توزيع الثروة ، وارتفاع مستوى البطالة والأمية والتمييز في المعاملة بعضا من هذه العوامل . غير أن العنف أصبح الأسلوب الطاغي للاعراب عن الآراء السياسية ولحل المنازعات ، خلال الأعوام الـ ١٣ للنزاع المسلح القائم بين مجموعات المعارضة المسلحة وقوات الحكومة .

١٢٩ - وقد ألقى السيد خوان سومافيا ، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، خطاباً هاماً أمام مجلس المعلومات والاتصال من أجل التنمية الدولية في روما بتاريخ ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، جاء فيه ما يلي:

"ماذا كانت مصادر القلق في مجتمعاتنا؟ وكيف كانت نظرة الشعب إلى هذا القلق؟ الجواب الأول على ذلك هو الفقر - وأنا أتكلم عن أمريكا اللاتينية التي تطور فيها هذا المفهوم . لقد جلب الفقر القلق إلى أولئك الذين كانوا يعيشون في الفقر وجلب القلق إلى هؤلاء الذين لم يكونوا يعيشون في الفقر لأنهم كانوا يتوقعون أن ينظم الفقراء أنفسهم وأن يغيّروا النظام باللجوء إلى وسائل عنيفة بدرجة أو أخرى .

"وكانت البطالة والمخدرات والعنف والمخاطر التي تهدد البيئة مصادر أخرى للقلق . فقادنا ذلك إلى نتيجة مفادها أن مفهوم الأمن المربوط بالدولة فقط ليس مفهوما عمليا لأنه لا يأخذ في الاعتبار كيفية تفهم الناس لمشاكل الأمن .

"فالتغيير الأول ، يتمثل ، بناء على ذلك ، في ضرورة وضع ما أسميناه بالأمن البشري في محور اهتماماتنا ، والاعتراف بأن مفهوم الأمن القديم لم يعد مجديا . وذلك يعني ، باختصار ، أنكم قد تجدون دولة آمنة للغاية مليئة بأناس يشعرون بالقلق .

"فإذا أردنا تحقيق أمن حقيقي توجب أن يشعر الناس بالأمن وليس فقط الدول" .

الحواشي

(١) تلقى المقرر الخاص معلومات تفيد بأن الدستور الجديد الذي وافق عليه الشعب البيروفي في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، يحتوي حكما مماثلا .

(٢) تستند قوات الأمن في ادعائها إلى المرسوم الأعلى رقم 171-90-PCM المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

(٣) أحيط المقرر الخاص علما بأنه في حالة واحدة فقط ، في عام ١٩٨٤ ، قررت المحكمة العليا فعلا ضرورة محاكمة ضابط عسكري أمام محكمة مدنية . بيد أن هذا الضابط ، وهو من البحرية ، "اختفى" في ما وصف بأنه "اختطاف ذاتي" ولم يمثل أبدا أمام القاضي .

(٤) ذكر عدد من الصحفيين والمنظمات غير الحكومية أن هذه اشارة ثلاثة من المهندسين اليابانيين قتلوا في هوارال في تموز/يوليه ١٩٩١ .

(٥) بينت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقاتها العامة على المادة ٦ من العهد التي فرضت عددا من القيود على الحكم بالإعدام ، أنه يجب تفسير الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تنظم تطبيق عقوبة الإعدام تفسيرا ضيقا للغاية . وقد رأت اللجنة أنه ينبغي اعتبار كل التدابير المتعلقة بإلغاء تلك العقوبة تقدما نحو التمتع بالحق في الحياة (انظر A/37/40 ، المرفق الخامس ، التعليق ٦ (١٦)) . ويتجلى أيضا هذا الميل إلى تقييد تطبيق عقوبة الإعدام تدريجيا وإلغائها في آخر الأمر ، في الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤) ، وفي قرارات عديدة اعتمدتها الجمعية العامة . فأي نص قانوني أو دستوري يقضي بتوسيع نطاق الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام يكون متعارضا مع هذه التوجيهات .

(٦) المراسيم بقوانين رقم ٢٥-٤٧٥ ، و٢٥-٦٥٩ ، و٢٥-٨٨٠ .

(٧) المرسوم بقانون رقم ٢٥-٦٥٩ .

الحواشي (تابع)

(٨) المرسوم بقانون رقم ٥٦٤-٣٥ . طبقا للمادة ٣٠(٢) من القانون الجنائي يعتبر سن ١٨ سنة هو الحد الادنى من العمر لتحمل المسؤولية الجنائية .

(٩) المرسوم بقانون رقم ٤٧٥-٣٥ .

(١٠) تعتبر هذه السلطات الجديدة خروجا على القواعد المطبقة على جرائم أخرى . ومثال ذلك انه وفقا للمادة ١٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الانفرادي ١٠ أيام ، ولا يمنع هذا العزل الانفرادي الاجتماعات الخاصة بين السجين ومحاميه . ويجوز للقاضي أن يلغي القرار بوضع السجين في الحبس الانفرادي إذا رأى انه لا مبرر له .

(١١) المرسوم بقانون رقم ٨٢٤-٣٥ . وبموجب المادة ١٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية يكون الحد الاقصى للحبس قبل المحاكمة في القضايا المتعلقة بالارهاب ، هو ٢٤ شهرا .

(١٢) المرسوم بقانون رقم ٤٧٥-٣٥ ، والمرسوم بقانون رقم ٧٤٤-٣٥ .

(١٣) المرسوم بقانون رقم ٤٧٥-٣٥ ، والمرسوم بقانون رقم ٧٤٤-٣٥ .

(١٤) المرسوم بقانون رقم ٤٧٥-٣٥ . انظر أيضا الحاشية رقم ١٠ .

(١٥) المرسوم بقانون رقم ٤٧٥-٣٥ .

(١٦) لا يوجد في قانون الاجراءات الجنائية سوى حالة واحدة بالتحديد (recurso de revisión ، طلب اعادة النظر المنصوص عليه في المادة ٣٦٣) يشترط فيها البت في الطعن في غضون فترة زمنية محددة .

(١٧) المرسوم بقانون رقم ٤٧٥-٣٥ .

(١٨) المرسوم بقانون رقم ٧٣٨-٣٥ . تنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز الحكم ببراءة الاشخاص غيابيا ولكن لا تجوز إدانتهم غيابيا ؛ ففي حالة حكم بغير البراءة ، تُوْقَف الإجراءات حتى يمثل المتهم أمام المحكمة . فعندما يُعْتقل المتهم أو يحضر طوعا ، تتبع في الإجراءات القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية .

(١٩) انظر الحاشية رقم ١٦ .

(٢٠) نص المرسوم بقانون رقم ٦٥٩-٣٥ على اختصاص القضاء العسكري بالقضايا التي تكون التهمة فيها الخيانة . ويعتبر اصدار حكم بالاعدام على قاصر انتهاكا لما ورد في المادة ٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على عدم جواز الحكم بالاعدام في الجرائم التي يرتكبها اشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة . وقد صدّقت بيرو على اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ .

(٢١) المرسوم بقانون رقم ٧٤٠ .

الحواشي (تابع)

(٢٢) ومع ذلك ، تسلم المقرر الخاص تقارير تفيد أن قيام الفلاحين بعمليات لحساب أجهزة الأمن ، ولا سيما الجيش ، يعود الى أوائل عام ١٩٨٣ ، ويزامن فرض حالة الطوارئ في مناطق معينة وضعت تحت قيادة سياسية عسكرية . وتفيد الدلائل أن أول مذبحة ثابتة بالمستندات وتم فيها اعدام أشخاص بلا محاكمة ، وقُتّل فيها الفلاحون ثمانية من الصحفيين في أوتشوراكاي في أوائل عام ١٩٨٣ ، اقترفها فلاحون بأوامر مباشرة من الجيش . ولم يحاكم المسؤولون أبداً كما هو الحال في معظم القضايا الأخرى المدعى فيها بحدوث عمليات اعدام بلا محاكمة وباجراءات موجزة أو اعدام تعسفي .

(٢٣) المرسوم بقانون رقم ٧٤١ .

(٢٤) المرسوم العالي Decreto Supremo 077/DE-92 .

(٢٥) المادة ٢٣١ . يتضمن الدستور الجديد الذي أُقر بتاريخ ٣١ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٣ أحكاما مماثلة وفقا للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص .

(٢٦) القانون رقم ١٥٠-٢٤ المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥ .

(٢٧) ينبغي التذكير في هذا السياق بأن القرارات الصادرة عن محكمة الشرف المؤسسة في أوائل عام ١٩٩٣ للنظر ، بين جملة أمور ، في جميع تعيينات القضاة ورجال النيابة منذ ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، خاضعة لموافقة الكونغرس في جلسة عامة .

(٢٨) يرد ذكر هذا الالتزام في المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩) . وعلى وجه الخصوص تلزم المبادئ من ٩ الى ١٩ الحكومات باجراء تحقيق دقيق وسريع وغير منحاز في كل القضايا التي يشتبه بأنه تمت فيها عمليات اعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو اعدام تعسفي ، كما تلزمها باعلان نتائج هذه التحقيقات وضمان محاكمة جميع الأشخاص الذين يثبت اشتراكهم في مثل هذه العمليات في أي اقليم يدخل في ولايتها القضائية . وكذلك تنص المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين على أنه يجب على الحكومات أن تضمن أن أي استخدام تعسفي أو مفرط للقوة وللأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين سيعاقب عليه بوصفه جريمة بموجب القانون الوطني (المبدأ ٧) .

(٢٩) ترد معايير المحاكمة العادلة في المواد من ٩ الى ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الموجودين تحت أي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين ، والمبادئ التوجيهية بشأن دور المدعين العامين .

(٣٠) كون المحامي لا يستطيع ، في بيرو ، في اطار تشريعات مكافحة الارهاب المعمول بها حاليا ، الدفاع في وقت واحد إلا عن شخص واحد متهم بالارهاب ، يزيد كثيرا من الصعوبات التي يحتمل أن يواجهها المتهمون في سبيل العثور على محام .

- - - - -